

كتاب العمالقة والمنجحات


والمفتى والمستفتى وفضل طالب العلم

مقدمة المجموع
للامام النووي

يدراجمه وقدم له

أبوخذفة

ابراهيم بن محبوب



دار الكتب العلمية

أَدَلَّ

الْعَالَمُ الْمُنْعَلِّمُ

الْعَالِمُ وَالْمُنْجَلِي

والقى - والستى - وفصل فى تلقي العلم

مقدمة المجموع
للإمام النووي

كتاب الصحاوة
طنطا
ت - ٢٣٥٨٧
طباعة فهد بن عبد العزى

كتاب قد حوى دررًا بعين الحسن ملحوظه
هذا قلت تنبئها

حقوق الطبع محفوظه

مكتبة الصحابة

طنطا ت : ٣٣١٥٨٧

بحوار محطة القطار - ش الجبينية الغربى - خلف المعهد الدينى

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ

الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا . إنه من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا لِّتَقَاتِهِ وَلَا تَمُؤْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تَفْسِيرٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَتَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَوْمَ الْأَزْخَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا « يُصْنَعُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا ﴾ .

حرصاً من المكتبة لنشر العلم النافع فقد قمنا بإخراج مقدمة كتاب المجموع للإمام النووي مستقلة عن الكتاب وذلك لصعوبة الحصول لكل طالب علم على كتاب المجموع نظراً لارتفاع ثمنه . وفقنا الله لما يحبه ويرضاه .

أبو حديفة

إبراهيم بن محمد

فصل

في الإخلاص والصدق وإحضار النية في جميع الأعمال البارزة والخفية

قال الله تعالى : «**وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**»^(١) .
وقال تعالى : «**فَاعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصًا**»^(٢) وقال تعالى : «**وَمَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ**
مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٣) وروينا
عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ
إِلَيْهِ أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا فَهَجَرَهُ إِلَيْهِ»^(٤) حديث صحيح متفق على صحته
جمع على عظم موقعه وجلالته وهو إحدى قواعد الإيمان وأول دعائمه وآكذ
الأركان « قال الشافعى^(٥) رحمه الله : يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من

(١) سورة البينة الآية : ٥ .

(٢) سورة الزمر الآية : ٢ .

(٣) سورة النساء الآية : ١٠٠ .

(٤) أخرجه البخارى في باب **كَيْفَ كَانَ بَدَءَ الْوَحْيِ ... مِنْ كِتَابِ الْعُنْقِ** [١٩١ / ٢ ، ٣] .

وسلم في باب قوله عليه السلام : **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ** [١٥١٥ ، ١٥١٦ / ٣] .

(٥) الشافعى : هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الماشي القرشى
المطلى ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٠٤
هـ .

انظر : وفيات الأعيان : [٣ / ٣١٠ - ٣٢٥] ، ومبني الأسماء واللغات : [١ / ٤٤ - ٦٧]
، وشذرات الذهب : [٢ / ٩ - ١١] ، وغاية النهاية : [٢ / ٩٥ - ٩٧] ، وتاريخ بغداد :
[٢ / ٥٦ - ٧٣] ، وطبقات المقابلة : [١ / ٢٨٠ - ٢٨٤] ، وحلية الأولياء : [٩ / ٦٣ -
١٦] ، ومعجم الأدباء : [٦ / ٣٦٢ - ٣٩٨] ، وذكرة الحفاظ : [١ / ٣٢٩] ، وطبقات
الشافعية للسبكي : [١ / ١٨٥] ، وطبقات الفقهاء الشافعية : [٦ / ١١٤] .

الفقه . وقال أيضاً : هو ثلث العلم . وكذا قاله أيضاً غيره ، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام . وقد اختلف في عدتها ؛ فقيل : ثلاثة . وقيل : أربعة . وقيل : اثنان . وقيل : حديث . وقد جمعتها كلها في جزء الأربعين^(٦) فبلغت أربعين حديثاً لا يستغني متدين عن معرفتها ؛ لأنها كلها صحيحة جامعة قواعد الإسلام في الأصول والفروع والزهد والأدب ومكارم الأخلاق وغير ذلك ، وإنما بدأت بهذا الحديث تأسياً بأئمتنا ومتقدمي أسلافنا من العلماء رضي الله عنهم ، وقد ابتدأ به إمام أهل الحديث بلا مذاكعه أبو عبد الله البخاري^(٧) صحيحه ونقل جماعة أن السلف كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحیح النية وإرادته وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية . وروينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي رحمة الله قال : لو صنفت كتاباً بدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث . وروينا عنه أيضاً قال : من راد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث . وقال الإمام أبو سليمان أحمد بن إبراهيم بن الخطاب الشافعي الإمام في علوم رحمة الله تعالى : كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الأعمال بالآيات أمام كل شيء ينشأ ويبدأ من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها .

وهذه أحرف من كلام العارفين في الإخلاص والصدق : قال أبو العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما « إنما يعطي الرجل على قدر نيته » . وقال أبو محمد سهل بن عبد الله التستري رحمة الله : « نظر الأكياس في تفسير

(٦) وقد يسر الله لنا طبعها « شرح الأربعين التوروية » .

(٧) البخاري : هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن المغيرة حبر الإسلام ، الإمام في علم الحديث ، الحافظ صاحب الجامع الصحيح ، ولد في بخارى سنة ١٩٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٥٦ هـ . انظر : وفيات الأعيان : [٢ / ٣٢٩ - ٣٣١] ، وشذرات الذهب : [٢ / ١٣٤ - ١٣٦] ، وتأريخ بغداد : [٢ / ٤ - ٣٦] ، وطبقات الخانابة : [١ / ٢٧٩] .

الإخلاص فلم يجدوا غير هذا أن تكون حركاته وسكنه في سره وعلانيته لله تعالى وحده لا يجازه شيء لا نفس ولا هوى ولا دنيا » ، وقال السری رحمه الله : « لا تعمل للناس شيئاً ، ولا تترك لهم شيئاً ، ولا تعط لهم ولا تكشف لهم شيئاً » . وروينا عن حبيب بن أبي ثابت التابعی رحمه الله أنه قيل له حدثنا فقال « حتى تجیء النیة » . وعن أبي عبد الله سفیان بن سعید الثوری رحمه الله قال : « ما عالجت شيئاً أشد على من نیتی ، إنها تتقلب على » . وروينا عن الأستاذ أبي القاسم عبد الكریم بن هوارن القشیری رحمه الله في رسالته المشهورة قال : الإخلاص إفراد الحق في الطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر من تصنیع الخلق أو اكتساب حمدة عند الناس أو حبّة مدح من الخلق أو شيء سوى التقرب إلى الله تعالى . قال : ويصبح أن يقال : « الإخلاص تصفية العقل عن ملاحظة الخلقين » قال : وسمعت أبا علي الدقاق رحمه الله يقول : الإخلاص التوق عن ملاحظة الخلق ، والصدق التنقى عن مطالعة النفس . فالخلص لا رباء له والصادق لا إعجاب له . وعن أبي يعقوب السوسي رحمه الله قال : « متى شهدوا في إخلاصهم الإخلاص احتاج إخلاصهم إلى إخلاص » . وعن ذي التون رحمه الله قال : « ثلاثة من علامات الإخلاص : استواء المدح والذم من العامة ، ونسیان رؤية الأعمال في الأعمال ، واقتضاء ثواب العمل في الآخرة » . وعن أبي عثمان رحمة الله قال : « الإخلاص نسیان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخلق » . وعن حذيفة المرعشی رحمه الله قال : « الإخلاص أن تستوى أفعال العبد في الظاهر والباطن » . وعن أبي علي الفضیل بن عیاض رحمه الله قال : « ترك العمل لأجل الناس رباء ، والعمل لأجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافیك الله منهما » . وعن روم رحمه الله قال : « الإخلاص أن لا يريد على عمله عوضاً من الدارين ولا حظاً من الملکین » . وعن يوسف بن الحسین رحمه الله قال : « أعز شيء في الدنيا الإخلاص » . وعن أبي عثمان قال : إخلاص

العوام ما لا يكون للنفس فيه حظ ، واحلاص الخواص ما يجرى عليهم لا بهم فتبدو منهم الطاعات وهم عنها بعزل ، ولا يقع لهم عليها رؤية ولا بها اعتداد .

وأما الصدق فقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قَوَى اللَّهُ وَكُوَّنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(٨) . قال القشيري : « الصدق عماد الأمر ، وبه تقامه ، وفيه نظامه ، وأقله استواء السر والعلانية » . وروينا عن سهل بن عبد الله التستري قال : « لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره » . وعن ذى التون رحمة الله قال : « الصدق سيف الله ما وضع على شيء إلا قطعه » . وعن الحارث بن أسد المخاسى بضم الميم رحمة الله قال : « الصادق هو الذى لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ، ولا يجب اطلاع الناس على مثاقيل الدر من حسن عمله ، ولا يكره اطلاعهم على السيئ من عمله ؛ لأن كراحته ذلك دليل على أنه يجب الزيادة عندهم وليس هذا من أخلاق الصديقين » . وعن أبي القاسم الجنيد بن محمد^(٩) رحمة الله قال : « الصادق يتقلب في اليوم أربعين مرة ، والمرافق^(١٠) يثبت على حالة واحدة أربعين سنة » .

(قلت) معناه أن الصادق يدور مع الحق حيث دار ، فإذا كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلاً صلي ، وإذا كان في مجالسة العلماء والصالحين والضيوف والعيال ، وقضاء حاجة مسلم ، وجبر قلب مكسور ، ونحو ذلك

(٨) سورة التوبة الآية : ١١٩ .

(٩) أبو القاسم الجنيد : هو الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز ، زاهد مشهور ، من العلماء ، أصله من زاوند ونشأ في بغداد ، وتوفي سنة ٢٩٧ هـ .

انظر : وفيات الأعيان : [١ / ٣٢٣ - ٣٢٥] ، وشنرات الذهب : [٢ / ٢٢٨ - ٢٣٠] ، و تاريخ بغداد : [٧ / ٢٤١ - ٢٤٩] ، وطبقات المقابلة : [١ / ١٢٧] ، وحلية الأولياء : [١٠ / ٢٥٥ - ٢٨٧] ، وطبقات الصوفية : [١٥٥] ، والنحو المزاهرة : [٣ / ١٧٧] ، والعبر : [٢ / ١١٠] ، وصفة الصفوة : [٢ / ٣٢٥] .

(١٠) هكذا في نسخة : الأذرعى . وفي نسخة أخرى : الممارى .

فعل ذلك الأفضل وترك عادته . وكذلك الصوم والقراءة والذكر والأكل والشرب والجذ والمزح والاختلاط والاعتزال والتنعم والابتهاج ونحوها ، فحيث رأى الفضيلة الشرعية في شيء من هذا فعله ، ولا يرتبط بعاده ولا بعبادة مخصوصة كما يفعله المرأى . وقد كانت لرسول الله ﷺ أحوال في صلاته وصيامه وأوراده وأكله وشربه ولبسه ور��و به ومعاشرة أهله وجده ومزحه وسروره وغضبه ، وإغلاظه في إنكار المنكر ورفقه فيه ، وعقوبته مستحقى التعزير ، وصفحه عنهم ، وغير ذلك بحسب الإمكان والأفضل في ذلك الوقت والحال . ولا شك في اختلاف أحوال الشيء في الأفضلية ، فإن الصوم حرام يوم العيد واجب قبله مسنون بعده ، والصلوة محبوبة في معظم الأوقات ، وتكره في أوقات وأحوال كمدافعة الأخرين . وقراءة القرآن محبوبة وتكره في الركوع والسجود وغير ذلك . وكذلك تحسين اللباس يوم الجمعة والعيد وخلافه يوم الاستسقاء وكذلك ما أشبه هذه الأمثلة . وهذه نبذة يسيرة ترشد الموفق إلى السداد وتحمله على الاستقامة وسلوك طريق الرشاد .

باب

فِي فَضْيَلَةِ الْأَشْغَالِ بِالْعِلْمِ وَتَصْنِيفِهِ وَتَعْلِمِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى طَرِيقِهِ

قد تكاثرت الآيات والأخبار والآثار وتواترت . وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والبحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه . وأنا أذكر طرقاً من ذلك تبيينا على ما هنالك . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هُنَّ
يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١١) . وقال تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ
رِزْقِنِي عِلْمًا ﴾^(١٢) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَحْسَنُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ
الْعِلْمَاءُ ﴾^(١٣) . وقال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آتَيْنَا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾^(١٤) . والآيات كثيرة معلومة . وروينا عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » رواه البخاري ومسلم . وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام « إن مثل ما يعشى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً ، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأابتكت الكلأ والعشب الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا ، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك الماء ولا تبتكت كلاً ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما يعشى الله

(١١) سورة الزمر الآية : ٩ .

(١٢) سورة طه الآية : ١١٤ .

(١٣) سورة فاطر الآية : ٢٨ .

(١٤) سورة الحجادة الآية : ١١ .

به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به » رواه البخارى ومسلم . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ « لا حسد إلا في الثنين »؛ رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها » رواه . والمراد بالحسد : الغبطة وهى أن يتمنى مثله . ومعناه : ينبغي أن لا يغبط أحداً إلا في هاتين الموصليتين إلى رضا الله تعالى . وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعلى^(١٥) رضى الله عنه « فوالله إلأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم » رواه . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم » رواه مسلم . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم القطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم يستفع به أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم . وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن : وعن أبي أمامة الباهلى^(١٦) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم » ثم قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى الخلة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمى الناس الخير » رواه الترمذى وقال حديث حسن .

(١٥) على : هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشى أبو الحسن ، رابع الخلفاء الراشدين ، ولد بمكة سنة ٢٣ ق . هـ . وبويوع بالخلافة بعد مقتل عثمان رضى الله عنهم أجمعين سنة ٣٥ هـ ، وتوفى سنة ٤٠ هـ .

(١٦) أبو أمامة الباهلى : هو صدّىق بن عجلان بن وهب ، صحابي شهد صفين مع علي ، له في الصحيحين ٢٥٠ حديثاً .

انظر : شذرات الذهب : [١ / ٩٦] ، والإصابة : [ترجمة رقم : ٤٠٥٤] ، وتهذيب التهذيب : [٤ / ٤٢٠] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « لَنْ يَشْعُرْ مَوْمَنْ مَنْ خَيْرْ حَتَّىْ يَكُونْ مِنْتَهَا الْجَنَّةَ » رواه الترمذى وقال حديث حسن .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » رواه الترمذى .

وعن أبي هريرة مثله وزاد « لَكُلْ شَيْءٍ عَمَادٌ وَعَمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفَقَهُ وَمَا عَبَدَ اللَّهُ بِأَفْضَلِ مِنْ فَقَهٍ فِي الدِّينِ » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَّهُ وَعَالَمًا وَمَتَعَلَّمًا » رواه الترمذى وقال حديث حسن .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَسْتَغْفِي فِيهِ عَلَمًا سَهَلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْحِثَتْهَا لَطَالِبُ الْعِلْمِ رَضَاءً ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيْثَانَ فِي الْمَاءِ . وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفْضُ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ . وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِينَارًا وَلَا درَهْمًا ، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخْدَهُ أَخْدَ بَحْظٍ وَافِرٍ » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما . وفي الباب أحاديث كثيرة وفيما أشرنا إليه كفاية .

وأما الآثار عن السلف فأكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر ، لكن نذكر منها أحراضاً متبركين مشيرين إلى غيرها ومتبركتين . عن علي رضي الله عنه : « كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه ويفرح إذا نسب إليه وكفى بالجهل ذمًّا أن يتبرأ منه من هو فيه » .

وعن معاذ رضي الله عنه : « تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنْ تَعْلَمْتُمْهُ لِلَّهِ خُشُبَةً ، وَطَلَبُهُ عِبَادَةً ، وَمَا كَرْتُهُ تَسْبِيحَ ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ جَهَادٌ ، وَتَعْلِيمُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةً ،

وبذله لأهله قربة » .

وقال أبو مسلم الخوارقي : « مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء ، إذا بدت للناس اهتدوا بها وإذا خفيت عليهم تحيروا » .

عن وهب بن منبه قال : « يتشعب من العلم الشرف وإن كان صاحبه ذنباً ، والعز وإن كان مهيناً ، والقرب وإن كان قصياً ، والغنى وإن كان فقيراً ، والنبل وإن كان حقيراً ، والمهابة وإن كان وضيئاً ، والسلامة وإن كان سفيهاً » .

وعن الفضيل قال : « عالم عامل بعلمه يدعى كبيراً في ملوكوت السموات » . وقال غيره : أليس يستغفر لطالب العلم كل شيء أفكهذا منزلة . وقيل : العالم كالعين العذبة نفعها دائم . وقيل : العالم كالسراج من مر به اقتبس . وقيل : العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، وهو يدفع عنك وأنت تدفع عن المال . وقيل : العلم حياة القلوب من الجهل ومصباح البصائر في الظلم به تبلغ منازل الأبرار ودرجات الأخيار والتفكير فيه ومدارسته ترجح على الصلاة وصاحبها بمجل مكرم . وقيل مثل العالم مثل الحمة تأتياها البداء ويتركها الأقرباء ، فيينا هي كذلك إذ غار ما فيها وقد انتفع بها وبقى قوم يتذكرون أي يتندمون . قال أهل اللغة الحمة بفتح الحاء عين ماء حار يستشفى بالاغتسال فيها . وقال الشافعى رحمه الله : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة . وقال : ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم . وقال : من أراد الدنيا فعلية بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعلية بالعلم . وقال : من لا يحب العلم فلا خير فيه ، فلا يمكن بذلك وبينه معرفة ولا صدقة . وقال : العلم مروءة من لا مروءة له . وقال : إن لم تكن الفقهاء العاملون أولياء الله فليس الله ولـي . وقال : ما أحد أورع لخالقه من الفقهاء . وقال : من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن نظر في الفقه نبل قدره ، ومن نظر في اللغة رق طبعه ، ومن نظر في الحساب جزل

رأيه ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن لم يحسن نفسه لم ينفعه علمه .
وقال البخاري رحمه الله في أول كتاب الفرائض من صحيحه : قال عقبة
ابن عامر رضي الله عنه : « تعلموا قبل الظانين » قال البخاري يعني الذين
يتكلمون بالظن . ومعناه تعلموا العلم من أهله المحققين الورعين قبل ذهابهم
وبحىء قوم يتكلمون في العلم بمثيل نفوسهم وظنونهم التي ليس لها مستند
شرعى .

فصل

في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام وغيرها من العبادات القاصرة على فاعلها

قد تقدمت الآيات الكريمة في هذا المعنى كقوله تعالى : « هُلْ يَسْتَوِي
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ »^(١٧) . قوله تعالى : « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ
مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ »^(١٨) . وغير ذلك . ومن الأحاديث ما سبق كحديث ابن
مسعود : « لا حسد إلا في النتنين » وحديث : « من يرد الله به خيراً يفقهه في
الدين » وحديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة » .
و الحديث : « فضل العالم على العابد كفضل على أدناكم » . وحديث : « فقيه
واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » . وحديث : « من سلك طريقاً
يلتمس فيه علمًا ... » . وحديث : « من دعا إلى هدى ... » . وحديث :
« لأن يهدى الله بك رجالاً واحداً » وغير ذلك مما تقدم . وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « خرج رسول الله ﷺ فإذا في
المسجد مجلسان مجلس يتفقهون و مجلس يدعون الله ويسألونه فقال : « كلاً

(١٧) سورة الزمر الآية : ٩ .

(١٨) سورة فاطر الآية : ١٨ .

الجلسين إلى خير ؛ أما هؤلاء فيدعون الله تعالى ، وأما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل . هؤلاء أفضل ، بالتعليم أرسلت » ثم قعد معهم . رواه أبو عبد الله بن ماجه . وروى الخطيب الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي في كتابه « كتاب الفقيه والمتفقه » أحاديث وأثاراً كثيرة بأسانيدها المطرقة منها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مررت برياض الجنة فارتعوا ». قالوا : يا رسول الله وما رياض الجنة قال : « حلق الذكر ، فإن الله سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر ، فإذا أتوا عليهم حفوا بهم ». وعن عطاء قال : مجالس الذكر هي مجال الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصوم وتنكح وتطلق وتحجج وأشياء هذا . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « مجلس فقه خير من عبادة سنتين سنة ». وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يسير الفقه خير من كثير العبادة ». وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « فقيه أفضل عند الله من ألف عابد ». وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « أفضل العبادة الفقه ». وعن أبي الدرداء : ما نحن لولا كلمات الفقهاء . وعن علي رضي الله عنه : العالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازى في سبيل الله . وعن أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : باب من العلم نتعلم أحباب إلينا من ألف ركعة تطوع ، وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يعمل أحباب إلينا من مائة ركعة تطوعاً . وقالا سمعنا رسول الله ﷺ يقول : « إذا جاء الموت طالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد ». وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « لأن أعلم بآباء من العلم في أمر ونهى أحباب إلى من سبعين غزوة في سبيل الله ». وعن أبي الدرداء مذكرة العلم ساعة خير من قيام ليلة . وعن الحسن البصري قال : لأن أتعلم بآباء من العلم فأعلمه مسلماً أحباب إلى من أن تكون لـ الدنيا كلها في سبيل الله تعالى . وعن يحيى بن أبي كثير دراسة العلم صلاة . وعن سفيان الثوري والشافعى ليس شيء بعد

الفرائض أفضل من طلب العلم . وعن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَقِيلَ لَهُ أَيْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْكَ : أَجْلَسَ بِاللَّيلِ أَنْسَخَ أَوْ أَصْلَى تَطْوِعاً . قَالَ فَسَخْكَ^(١٩) تَعْلَمُ بِهَا أَمْرُ دِينِكَ فَهُوَ أَحَبُّ . وَعَنْ مَكْحُولٍ : مَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَفْضَلٍ مِّنَ الْفَقْهِ . وَعَنْ الزَّهْرِيِّ : مَا عَبْدُ اللَّهِ بِثَلِيلِ الْفَقْهِ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ قَالَ : لَيْسَ عِبَادَةُ الصُّومِ وَالصَّلَاةِ وَلَكِنْ بِالْفَقْهِ فِي دِينِهِ يَعْنِي لَيْسَ أَعْظَمُهَا وَأَضَلُّهَا الصُّومُ بِلِ الْفَقْهِ . وَعَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ : أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ دَرْجَةِ الْبُرْوَةِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْجِهَادِ ، فَالْعُلَمَاءُ دَلَوْا النَّاسَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُولُ ، وَأَهْلُ الْجِهَادِ جَاهَدُوا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُولُ . وَعَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ : أَرْفَعُ النَّاسِ عَنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْزِلَةً مِّنْ كَانَ بَيْنَ اللَّهِ وَعِبَادَهُ وَهُمُ الرُّسُولُ وَالْعُلَمَاءُ . وَعَنْ سَهْلِ التَّسْتَرِيِّ : مَنْ أَرَادَ النَّظرَ إِلَى مَجَالِسِ الْأَنْبِيَاءِ فَلِيُنْظُرْ إِلَى مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ . فَاعْرُفُوا لَهُمْ ذَلِكَ .

فَهَذِهِ أَحْرَفُ مِنْ أَطْرَافِ مَا جَاءَ فِي تَرْجِيعِ الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ عَلَى الْعِبَادَةِ . وَجَاءَ عَنْ جَمَاعَاتِ مِنَ السَّلْفِ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ نَحْنُ مَا ذَكَرَتْهُ . وَالْحَالُ أَنَّهُمْ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّ الْإِشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِنَوَافِلِ الصُّومِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ وَنَحْوِ ذَلِكِ مِنْ نَوَافِلِ عِبَادَاتِ الْبَدْنِ . وَمِنْ دَلَائِلِهِ سُوءِ مَا سَبَقَ أَنْ نَفَعَ الْعِلْمَ يَعْمَلُ صَاحِبُهُ وَالْمُسْلِمُونَ وَالنَّوَافِلُ الْمَذَكُورَةُ مُخْتَصَّةٌ بِهِ ؛ وَلَأَنَّ الْعِلْمَ مُصْحَحٌ فَغَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ وَلَا يَنْعَكِسُ . وَلَأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا يَوْصِفُ الْمُتَبَعِينَ بِذَلِكَ . وَلَأَنَّ الْعَابِدَ تَابِعُ الْعَالَمِ مُقْتَدٌ بِهِ مُقْلَدٌ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ وَغَيْرِهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ طَاعَتِهِ وَلَا يَنْعَكِسُ . وَلَأَنَّ الْعِلْمَ تَبْقَى فَائِدَتِهِ وَأَثْرُهُ بَعْدَ صَاحِبِهِ وَالنَّوَافِلِ تَنْقِطُ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ . وَلَأَنَّ الْعِلْمَ صَفَةُ اللَّهِ تَعَالَى . وَلَأَنَّ الْعِلْمَ فَرْضٌ كَفَافَةٌ أَعْنِي الْعِلْمُ الَّذِي كَلَامَنَا فِيهِ فَكَانَ أَفْضَلُ مِنَ النَّافِلَةِ . وَقَدْ قَالَ إِمامُ الْحَرمَيْنِ^(٢٠) رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْغَيَاثِ : فَرْضُ الْكَفَافَةِ أَفْضَلُ مِنْ

(١٩) هَذَا فِي الْأَصْلِ وَلِعِلْمِ الْمَعْنَى : فَسَخْكَ مَسَأَلَةُ الشَّغْرِ .

(٢٠) إِمامُ الْحَرمَيْنِ صَاحِبُ كِتَابِ « غَيَاثُ الْأَمْمِ فِي اجْتِيَارِ الظَّلَمِ » .

فرض العين من حيث إن فاعله يسد مسد الأمة ويسقط الخرج عن الأمة ،
وفرض العين قاصر عليه وبالله التوفيق .

فصل

فيما أنشدوه في فضل طلب العلم

هذا واسع جدا ولكن من عيونه ما جاء عن أبي الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو
التابعي رحمة الله .

فاطلب هديت فنون العلم والأدب
حتى يكون على ما زانه حدبا
قدم لدى القوم معروف إذا انتسبا
كانوا الرعوس فأمسى بعدهم ذنبا
نال المعال بالآداب والرتابا
في خده صعر قد ظل متحجا
نعم القراء إذا ما صاحب صحبا
عما قليل فيلقى الذل والحربا
ولا يخادر منه الفوت والسلبا
لا تعدلن به درا ولا ذهبا

العلم زين وتشريف لصاحبها
لا خير فيمن له أصل بلا أدب
كم من كريم أخي على وطمطمة
في بيت مكرمة آباءه نحب
وحاملاً معرف الآباء ذي أدب
أمسى عزيزاً عظيم الشأن مشتها
العلم كنز ذخر لا نفاذ له
قد يجمع المرء مالا ثم يحرمه
وجامع العلم مغبوط به أبداً
يا جامع العلم نعم الذخر تجتمعه

غيره :

تعلم فليس المرء يولد عالماً
وليس أنحو علم كمن هو جاهل
صغير إذا التفت عليه المحافظ
وأن كبير القوم لا علم عنده
ولآخر :

علم العلم من أثاك لعلم
وأغتنم ما حبست منه الدعاء
وليكن عندك الغنى إذا ما
طلب العلم والفقير سواء

ولآخر :

ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم على الهدى لمن استهدي أدلة
وقدر كل أمرئ ما كان يحسن والجاهلون لأهل العلم أعداء
ولآخر :

صدر المجالس حيث حل إليها فكن الليب وانت صدر المجلس
ولآخر :

عاب التفقة قوم لا عقول لهم وما عليه إذا عابوه من ضرر
ماضر شمس الضحى والشمس طالعة أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

فصل

في ذم من أراد بفعله غير الله تعالى

اعلم أن ما ذكرناه من الفضل في طلب العلم إنما هو في من طلبه مريئاً به وجه الله تعالى ، لا لغرض من الدنيا . ومن أراده لغرض دنيوي كمال أو رياضة أو منصب أو وجاهة أو شهرة أو استهلاك الناس إليه أو قهر المناظرين أو نحو ذلك فهو مذموم . قال الله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الدُّنْيَا لُؤْتَهُ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ لُصُبٍ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا لَكَشَاءَ لَمْ يُرِيدْ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَضْلِلُهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا﴾^(٢) الآية . وقال تعالى : ﴿إِنَّ رَبِّكَ لِيَالِيْرَصَادِ﴾^(٣) . وقال تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُكَمَاء﴾^(٤) . والآيات فيها كثيرة .

(١) سورة الشورى الآية : ٢٠ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ١٨ .

(٣) سورة الفجر الآية : ١٤ .

(٤) سورة البينة الآية : ٥ .

ورويانا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد ، فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ، قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت ولكنك قاتلت ليقال جرى ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار . ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ، فأُتي به فعرفه نعمه ، فعرفها قال : فما عملت فيها . قال : تعلمت العلم ، وعلنته ، وقرأت فيك القرآن . قال : كذبت ، ولكنك تعلمت ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال قارئ فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار » .

ورويانا عن أبي هريرة أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : « من تعلم علماً مما يستغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها » رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح .
ورويانا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « من تعلم علماً يتتفق به في الآخرة يريد به عرضًا من الدنيا لم يربح رائحة الجنة » : روى بفتح الباء مع فتح الراء وكسرها ، وروى بضم الباء مع كسر الراء وهي ثلاثة لغات مشهورة : ومعناه لم يجد ريحها .

وعن أنس وحديفة قالا : قال رسول الله ﷺ : « من طلب العلم ليهارى به السفهاء ، ويكثر به العلماء ، أو يصرف به وجوه الناس إليه فليتبوا مقعده من النار » . ورواه الترمذى من روایة كعب بن مالك وقال فيه « أدخله الله النار » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لا ينتفع به » .

وعنه صلى الله عليه وسلم « شرار الناس شرار العلماء » .

ورويانا في مسند الدارمي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال :
 يا حملة العلم اعملوا به ، فإنما العالم من عمل بما علم وافق علمه عمله ،
 وسيكون أقوام يحملون العلم لا يتجاوز تراقيهم ، ويختلف عملهم علمهم ،
 ويختلف سريرتهم علانيةهم يجلسون حلقاً يباهـ بعضـهم بعضاً حتى إن الرجل
 ليغضـ على جليسـه أن يجلسـ إلى غيرـه ويدعـه ، أولئـك لا تصـعد أعمـلـهمـ في
 مجالـسـهمـ تلكـ إلى اللهـ تعالىـ .

وعن سفيان : ما ازداد عبدـ علمـا فازـدادـ فيـ الدـنـيـا رـغـبةـ إـلاـ اـزـدادـ منـ اللهـ
 بـعـدـاـ .

وعن حمـادـ بنـ سـلمـةـ : منـ طـلبـ الـحـدـيـثـ لـغـيرـ اللهـ مـكـرـ بـهـ . وـالـأـثـارـ بـهـ
 كـثـيرـةـ .

فصل

فـيـ النـبـيـ الـأـكـيدـ وـالـوـعـدـ الشـدـيدـ لـمـنـ يـؤـذـىـ أوـ يـنـتـقـصـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـسـفـقـهـينـ
وـالـحـثـ عـلـىـ إـكـرـامـهـمـ وـتـعـظـيمـ سـرـمـاتـهـمـ

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ نُفُوقِ الْقُلُوبِ ﴾^(٢٥) .
 وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْظِمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾^(٢٦) . وقال
 تعالى : ﴿ وَالْحَفِظُ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢٧) . وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ
 يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِعِصْرٍ مَا أَخْسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا
 مُبَيِّنًا ﴾^(٢٨) . وثبتـ فيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ عـنـ أـلـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ عـنـ
 رسولـ اللهـ عـلـيـهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ : « أـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ قـالـ مـنـ آـذـىـ لـيـ وـلـيـاـ فـقـدـ آـذـتـهـ بـالـحـرـبـ » .

(٢٥) سورة الحج الآية : ٣٢ .

(٢٦) سورة الحج الآية : ٣٠ .

(٢٧) سورة الحجر الآية : ٨٨ .

(٢٨) سورة الأحزاب الآية : ٥٨ .

وروى الخطيب البغدادي عن الشافعى وألى حنيفة رضى الله عنهمَا قالا : إن
 لم تكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولى . وفي كلام الشافعى الفقهاء العاملون .
 وعن ابن عباس رضى الله عنهمَا : من آذى فقيها فقد آذى رسول الله
^{عليه السلام} ، ومن آذى رسول الله ^{عليه السلام} فقد آذى الله تعالى عز وجل .
 وفي الصحيح عنه ^{عليه السلام} : « من صل الصبح فهو في ذمة الله ، فلا
 يطلبكم الله بشيء من ذمته » . وفي رواية « فلا تخفروا الله في ذمته » .
 وقال الإمام الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رحمة الله : اعلم يا أخي
 وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا من يخشاه ويتعظ به حق تقاطه أن لحوم العلماء
 مسمومة ، وعادة الله في هتك أستار متنقصيمهم معلومة ، وأن من أطلق لسانه
 في العلماء بالثلب ، بلاد الله قبل موته بموت القلب : « فَلَيُعَذِّرَ الَّذِينَ
 يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيرَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيرَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » ^(٢٩) .

(٢٩) سورة النور الآية : ٦٣ .

باب

أقسام العلم الشرعي

هي ثلاثة . الأول فرض العين : وهو تعلم المكمل ما لا ينافي الواجب الذي تعن عليه فعله إلا به ككيفية الوضوء والصلاحة ونحوهما ، وعليه حمل جماعات الحديث المروى في مستند أى يعلل الموصلى عن أنس عن النبي ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » . وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح . وحمله آخرون على فرض الكفاية . وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكتفى فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ ، واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك ، ولا يتغير على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين ، هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم فإن النبي ﷺ لم يطالب أحداً بشيء سوى ما ذكرناه : وكذلك الخلفاء الراشدون ومن سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الأول ، بل الصواب للعوام وجماهير المتفقهين والفقهاء الكف عن الخوض في دقائق الكلام خافة من اختلال يتطرق إلى عقائدهم يصعب عليهم إخراجها ، بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم . وقد نص على هذه الجملة جماعات من حذاق أصحابنا وغيرهم . وقد بالغ إمامنا الشافعى رحمة الله تعالى في تحريم الاستعمال بعلم الكلام أشد مبالغة ، وأطرب في تحريمه وتغليظ العقوبة لتعاطيه ، وتقبيح فعله ، وتعظيم الإثم فيه ، فقال : لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام . وألفاظه بهذا المعنى كثيرة مشهورة .

وقد صنف الغزالى رحمة الله في آخر أمره كتابه المشهور الذى سماه « الجامع
العام عن علم الكلام » وذكر أن الناس كلهم عوام في هذا الفن من الفقهاء
وغيرهم إلا الشاذ النادر الذى لا تكاد الأعصار تسمح بواحد منهم والله أعلم .

ولو تشکك والعياذ بالله في شيء من أصول العقائد مما لا بد من اعتقاده ولم
يزل شكه إلا بتعلم دليل من أدلة المتكلمين ، وجب تعلم ذلك لإزالة الشك
وتحصيل ذلك الأصل .

(فرع) . اختلفوا في آيات الصفات وأخبارها هل يخاض فيها بالتأويل أم
لا فقال قائلون تأول على ما يليق بها ، وهذا أشهر المذهبين للمتكلمين . وقال
آخرون لا تأول بل يمسك عن الكلام في معناها ، وبوكل علمها إلى الله
تعالى ، ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى ، وانتفاء صفات الحادث عنه . فيقال
مثلاً نؤمن بأن الرحمن على العرش استوى ، ولا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد
به مع أنا نعتقد أن الله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(٣٠) وأنه منزله عن المحلول
وسمات الحدوث ، وهذه طريقة السلف أو جمahirهم ، وهي أسلم إذ لا
يطلب الإنسان بالخصوص في ذلك ، فإذا اعتقد التنزيه فلا حاجة إلى الخوض في
ذلك والمخاطرة فيما لا ضرورة ، بل لا حاجة إليه ، فإن دعت الحاجة إلى
التأويل لرد مبتدع ونحوه تأولوا حيثئذ . وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء في
هذا والله أعلم .

(فرع) . لا يلزم الإنسان تعلم كيفية الوضوء والصلاحة وشبههما إلا بعد
وجوب ذلك الشيء فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت لم يتمكن من تمام
تعلمها مع الفعل في الوقت فهل يلزم التعلم قبل الوقت ؟ تردد فيه الغزالى ،
والصحيح ما جزم به غيره أنه يلزم تقديم التعلم ، كما يلزم السعي إلى الجمعة

(٣٠) سورة الشورى الآية : ١١ .

لمن بعد منزله قبل الوقت ، ثم إذا كان الواجب على الفور كان تعلم الكيفية على الفور ، وإن كان على التراخي كالحج ، فعل التراخي . ثم الذي يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالباً دون ما يطرأ نادراً . فإن وقع وجوب التعلم حينئذ . وفي تعلم أدلة القبلة أوجه أحدهما فرض عين والثاني كفاية وأصحهما فرض كفاية ، إلا أن يريد سفراً فيتعين لعموم حاجة المسافر إلى ذلك .

(فرع) . أما البيع والنكاح وشبيهما مما لا يجب أصله ، فقال إمام الحرمين والغزالى وغيرهما : يتعين على من أراده تعلم كييفيته وشرطه . وقيل لا يقال يتعين ، بل يقال يحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه . وهذه العبارة أصح ، وعباراتهما محمولة عليها . وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها على من لم يعرف كييفيتها ولا يقال يجب تعلم كييفيتها .

(فرع) . يلزم معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول والمشرب والملبس ونحوها ، مما لا غنى له عنه غالباً . وكذلك أحكام عشرة النساء إن كان له زوجة ، وحقوق المماليك إن كان له ملوك ، ونحو ذلك .

(فرع) . قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : على الآباء والأمهات تعلم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ ، فيعلمه الولي الطهارة والصلوة والصوم ونحوها ، ويعرفه تحريم الزنا ، واللواط ، والسرقة ، وشرب المسكر ، والكذب ، والغيبة ، وشبيها . ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف ، ويعرفه ما يبلغ به .

وقيل هذا التعليم مستحب ، وال الصحيح وجوبه ، وهو ظاهر نصه ، وكما يجب عليه النظر في ماله ، وهذا أولى . وإنما المستحب ما زاد على هذا من تعلم القرآن وفقه وأدب . ويعرفه ما يصلح به معاشه . ودليل وجوب تعليم الولد

الصغير والمملوك قول الله عز وجل . ﴿إِنَّمَا أَلْهَى الَّذِينَ آتُوهُمْ قُوَّاً فَسَكَنُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا﴾^(٣١) . قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومجاهد وقتادة معناه : علموهم ما ينجزون به من النار . وهذا ظاهر : وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « كلام راع ومسئول عن رعيته » . ثم أجرة التعليم في البرع الأول في مال الصبي ، فإن لم يكن له مال فعل من تلزمه نفقته .

وأما الثاني فذكر الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي صاحب التهذيب فيه وجهين ، وحکاها غيره ، أصحهما في مال الصبي لكونه مصلحة له . والثاني في مال الولي لعدم الضرورة إليه . وأعلم أن الشافعى والأصحاب إنما جعلوا للأم مدخلان في وجوب التعليم لكونه من التربية وهي واجبة عليها^(٣٢) كالنفقة والله أعلم .

(فرع) . أما علم القلب وهو معرفة أمراض القلب كالحسد والعجب وشبيهما فقال الغزالى : معرفة حدودها وأسبابها وطبيتها وعلاجها فرض عين . وقال غيره : إن رزق المكلف قلبًا سليمًا من هذه الأمراض المحمرة كفاه ذلك ، ولا يلزمه تعلم دوائهما . وإن لم يسلم ، نظر إن تتمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم لزمه التطهير ، كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك . وإن لم يتمكن من الترك إلا بتعلم العلم المذكور ، تعين حيئتى ، والله أعلم .

(القسم الثاني) فرض الكفاية : وهو تحصيل ما لابد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية ؛ كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما ، والأصول ، والفقه ، والنحو ، واللغة ، والتصريف . ومعرفة رواة الحديث ، والإجماع ، والخلاف . وأما ما ليس علمًا شرعياً ، ويحتاج إليه في قوام أمر

(٣١) سورة التحرم الآية : ٦ .

(٣٢) هكذا في نسخة ; وفي نسخة أخرى : واجبة عليها إذا وجبت عليها النفقة .

الدنيا ؟ كالطلب ، والحساب ففرض كفاية أيضًا ، نص عليه الغزالى . واحتلقوا في تعلم الصنائع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفالحة ونحوها . واحتلقوا أيضًا في أصل فعلها ، فقال إمام الحرمين والغزالى ليست فرض كفاية . وقال الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبرى المعروف بالكيا المراسى صاحب إمام الحرمين هي فرض كفاية وهذا أظهر . قال أصحابنا : وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين به أو بعضهم ، ويعم وجوبه جميع المخاطبين به ، فإذا فعله من تحصل به الكفاية سقط المخرج عن الباقيين ، وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الشواب وغيره ، فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية ، ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له من علم ذلك وأمكنته القيام به ، أو لم يعلم وهو قريب أمكنته العلم ، بحيث ينساب إلى تقصير .. ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعدم .

ولو اشتغل بالفقه ونحوه وظهرت نجاته فيه ورجى فلاحه وتربيته فوجهان : أحدهما يتعين عليه الاستمرار لقلة من يحصل هذه المرتبة ، فينبغي إلا يضيع ما حصله وما هو بقصد تحصيله . وأصحهما لا يتعين ، لأن الشروع لا يغير المشرع فيه عندنا إلا في الحج والعمرة . ولو خلت البلدة من مفت ، فقيل يحرم المقام بها ، والأصح لا يحرم إن أمكن الذهاب إلى مفت ، وإذا قام بالفتوى إنسان في مكان سقط به فرض الكفاية إلى مسافة القصر من كل جانب .

واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين لأنه أسقط المخرج عن الأمة ، وقد قدمنا كلام إمام الحرمين في هذا في فصل ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة .

(القسم الثالث) النفل : وهو كالتبصر في أصول الأدلة ، والإمعان فيما

وراء القدر الذى يحصل به فرض الكفاية . وكتعلم العامى نوافل العبادات لغرض العمل لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من التفل ، فإن ذلك فرض كفاية في حقهم والله أعلم .

فصل

قد ذكرنا أقسام العلم الشرعى : ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محروم أو مكروه ومباح ؛ فالمحرم كتعلم السحر ، فإنه حرام على المذهب الصحيح ، وبه قطع الجمهور ، وفيه خلاف نذكره في الجنابات حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . وكالفلسفة والشعبنة والتنجيم وعلوم الطبيعين ، وكل ما كان سبباً لإثارة الشكوك ، ويتفاوت في التحرير . والمكروه كأشعار المولدين التي فيها الغزل والبطالة . والماباح كأشعار المولدين التي ليس فيها سخف ولا شيء مما يكره ولا ما يشط إلى الشر ولا ما يشط عن الخير ولا ما يحث على خير أو يستعان به عليه .

فصل

تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية : فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين عليه ، وإن كان جماعة يصلحون ، فطلب ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم ، ذكروا وجهين في المفتوى ، والظاهر جريانهما في المعلم ، وهو كالوجهين في امتناع أحد الشهود ، والأصح لا يأثم . ويستحب للمعلم أن يرافق بالطالب ويسعد إليه ما أمكنه فقد روى الترمذى بإسناده عن أبي هرون العبدى قال كنا نأتى أبا سعيد الخدري رضى الله عنه فيقول مرحباً بوصية رسول الله عليه السلام إن النبي عليه السلام قال « إن الناس لكم تبع ، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتلقون في الدين ، فإذا أتيوكم فاستوصوا بهم خيراً » .

باب آداب المعلم

هذا الباب واسع جدًا ، وقد جمعت فيه نفائس كثيرة لا يحتمل هذا الكتاب عشرها ، فاذكر فيه إن شاء الله تعالى نبئا منه : فمن آدابه أدبه في نفسه وذلك في أمور :

(١) منها أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى ، ولا يقصد توصلا إلى غرض دنيوي كتحصيل مال ، أو جاه أو شهرة أو سمعة أو تميز عن الأشباء أو تكثير بالمشتغلين عليه أو المختلفين إليه أو نحو ذلك : ولا يشين علمه وتعليمه بشيء من الطمع في رفق تحصل له من مشغله عليه من خدمة أو مال أو نحوهما وإن قل ولو كان على صورة الهدية التي لولا اشتغاله عليه لما أهداها إليه . ودليل هذا كله ما سبق في باب ذم من أراد بعلمه غير الله تعالى من الآيات والأحاديث .

وقد صح عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال : وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلى حرف منه : وقال رحمه الله تعالى ما ناظرت أحداً قط على الغلبة ، ووددت إذا ناظرت أحداً أن يظهر الحق على يديه : وقال ما كلمت أحداً قط إلا وددت أن يوفق وي Sidd ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ .

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال : يا قوم أريدوا بعلمكم الله فإني لم أجلس مجلساً قط أنسى فيه أن أتوا ضع إلا لم أقم حتى أعلوههم ، ولم أجلس مجلساً قط أنسى فيه أن أعلوههم إلا لم أقم حتى أفضض .

(٢) منها أن يتخالق بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحيث عليها والخالل الحميدة والشيم المرضية التي أرشد إليها من التزهد في الدنيا ، والتقلل منها ،

وعدم المبالغة بفوائتها ، والمسخاء ، والجود ، ومكارم الأخلاق ، وطلقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة ، والحلم والصبر والتزه عن دني الاتساع ، وملازمة الورع ، والخشوع ، والسكنية ، والوقار ، والتواضع ، والخضوع ، واجتناب الضحك ، والإكثار من المرح ، وملازمة الآداب الشرعية الظاهرة والخفية كالتنظيف بإزالة الأوساخ وتنظيف الإبط ، وإزالة الروائح الكريهة ، واجتناب الروائح المكرورة ، وتسريع اللحية .

(٣) ومنها الحذر من الحسد والرياء والإعجاب ، واحتقار الناس وإن كانوا دونه بدرجات ، وهذه أدوات وأمراض يبتلي بها كثيرون من أصحاب الأنفس الحسيّسات . وطريقه في نفي الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذا الفضل في هذا الإنسان فلا يعرض ولا يكره ما اقتضته الحكمة ولم (٣٣) يلزم الله احترازاً من المعاصي . وطريقه في نفي الرياء أن يعلم أنخلق لا ينفعونه ولا يضرونه حقيقة فلا يتشغل بمراعاتهم ، فيتعجب نفسه ، ويضر دينه ، ويحيط عمله ، ويرتكب سخط الله تعالى ، ويفوت رضاه . وطريقه في نفي الإعجاب أن يعلم أن العلم فضل من الله ومعه عارية ، فإن الله ما أخذ ، وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فينبغي أن لا يعجب بشيء لم يخترعه ، وليس مالكا له ، ولا على يقين من دوامه . وطريقه في نفي الاحتقار التأدب بما أدبنا الله تعالى قال الله تعالى : ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ الْقَى﴾ (٣٤) . وقال تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَنْقَاصُكُمْ﴾ (٣٥) فربما كان هذا الذي يراه دونه أفقى الله تعالى وأظهر قلباً وأخلص نية وأزكي عملاً ، ثم إنه لا يعلم ماذا يختتم له به ففي الصحيح «أن أحدكم يعمل بعمل

(٣٣) مكتداً في نسخة وفي أخرى ولم يذمه الله وكلتا العبارتين تحتاج إلى تأمل وتحرير .

(٣٤) سورة النجم الآية : ٣٢ .

(٣٥) سورة الحجرات الآية : ١٣ .

أهل الجنة » الحديث نسأل الله العافية من كل داء .

(٤) ومنها استعماله أحاديث التسبيح والتهليل ونحوها من الأذكار والدعوات وسائر الآداب الشرعيات .

(٥) ومنها دوام مراقبته لله تعالى في علانيته وسره محافظاً على قراءة القرآن ، ونواقل الصلوات والصوم وغيرها ، معواً على الله تعالى في كل أمره ، معتمداً عليه ، مفوضاً في كل الأحوال أمره إليه .

(٦) ومنها - وهو من أهمها - أن لا يذل العلم ، ولا يذهب به إلى مكان يتسبّب إلى من يتعلمه منه ، وإن كان المتعلم كبير القدر ، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف . وأخبارهم في هذا كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم . فإن دعت إليه ضرورة أو اقتضت مصلحة راجحة على مفسدة ابتذاله رجونا أنه لا يأس به ما دامت الحالة هذه . وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف في هذا .

(٧) ومنها أنه إذا فعل فعلاً صحيحًا جائزًا في نفس الأمر ولكن ظاهره أنه حرام أو مكروه أو مخل بالمرودة ونحو ذلك فينبغي له أن يخبر أصحابه ومن يراه يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل ، ليتتفعوا ، ولئلا يأثموا بظنه الباطل ، ولئلا ينفروا عنه ويكتنعوا بالانتفاع بعلمه . ومن هذا الحديث الصحيح : « إنها صفة » .

فصل

ومن آدابه أدبه في درسه واشتغاله : فينبغي أن لا يزال مجتهداً في الاشتغال بالعلم قراءة وإقراءً ومطالعة وتعليقًا ومباحثةً ومذاكرةً وتصنيفًا . ولا يستنكف من التعلم من هو دونه في سن أو نسب أو شهادة أو دين أو في علم آخر ، بل يحرص على

الفائدة ممن كانت عنده وإن كان دونه في جميع هذا . ولا يستحبى من السؤال عما لم يعلم ، فقد رويانا عن عمر وابنه رضى الله عنهما قالا : من رق وجهه رق علمه . وعن مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكير . وفي الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قال : نعم النساء نساء الأنصار لم يتعهن الحياة أن يتفقهن في الدين .

وقال سعيد بن جبير : لا يزال الرجل عالما ما تعلم ، فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنى وأكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون .

وينبغي أن لا يمنعه ارتفاع منصبه وشهرته من استفادة ما لا يعرفه فقد كان كثيرون من السلف يستفیدون من تلامذتهم ما ليس عندهم . وقد ثبت في الصحيح رواية جماعة من الصحابة عن التابعين ، وروى جماعات من التابعين عن تابعى التابعين . وهذا عمرو بن شعيب ليس تابعيا وروى عنه أكثر من سبعين من التابعين . وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قرأ « لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا هُنَّ عَلَىٰ أَبْيَانِ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ : « أَمْرَنِي اللَّهُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ » . فاستتبط العلماء من هذا فوائد :

(۱) منها بيان التواضع وأن الفاضل لا يتنزع من القراءة على المضول .
 (۲) وينبغي أن تكون ملازمة الاستغلال بالعلم هي مطلوبه ورأس ماله ، فلا يشتغل بغيره ، فإن اضطر إلى غيره في وقت فعل ذلك الغير بعد تحصيل وظيفته من العلم .

(۳) وينبغي أن يعتنى بالتصنيف إذا تأهل له ، فيه يطلع على حقائق العلم ودقائقه ، ويشتت معه ، لأنها يضطره إلى كثرة التفتیش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقهه وواضحه من مشكله ،

(۳۶) سورة البينة الآية : ۱ .

وصحيحه من ضعيفه ، وجزله من ركيكه ، وما لا اعتراض عليه من غيره ، وبه يتصف الحق بصفة المجتهد .

(٤) وليرجع كل الخذر أن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له ، فإن ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه .

(٥) وليرجع أيضاً من إخراج تصنيفه من يده إلا بعد تهليمه وترداد نظره فيه وتكريره .

(٦) وليرحص على إيضاح العبارة ، وإيجازها فلا يوضع إيضاحاً ينتهي إلى الركاك ، ولا يوجز إيجازاً يفضي إلى الحق والاستغراق .

(٧) وينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر ، والمراد بهذا أن لا يكون هناك مصنف يعني عن مصنفه في جميع أساليبه ، فإن أعني عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يختلف بها معضم ما فاته من الأساليب ، ول يكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ، ويكثر الاحتياج إليه : وليعتن بعلم المذهب ، فإنه من أعظم الأنواع نفعاً ، وبه يتسلط المتمكن على المعظم من باق العلوم .

ومن آداب آداب تعليمه : اعلم أن التعليم هو الأصل الذي به قوام الدين ، وبه يؤمن بإحراق العلم ، فهو من أهم أمور الدين ، وأعظم العبادات ، وأكدر فروض الكفايات . قال الله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِئَاتَ الْمِسْنَ أُولَئِنَا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ وَلَا تُكْثِرُونَهُ »^(٢٧) . وقال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا »^(٢٨) الآية . وفي الصحيح من طرق أن النبي ﷺ قال : « لَيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ » . والأحاديث بمعناها كثيرة ، والإجماع منعقد عليه .

(٢٧) سورة آل عمران الآية : ١٨٧ .

(٢٨) سورة البقرة الآية : ١٥٩ .

(١) ويجب على المعلم أن يقصد بتعليميه وجه الله تعالى لما سبق ، وألا يجعله وسيلة إلى غرض دنيوي ، فيستحضر المعلم في ذهنه كون التعليم أكد العبادات ؛ ليكون ذلك حاثا له على تصحيح النية ، ومحراضا له على صيانته من مكراته ومن مكروهاته ، مخافة فوات هذا الفضل العظيم والخير الجسيم .

(٢) قالوا : وينبغي أن لا يمتنع من تعلم أحد لكونه غير صحيح النية ، فإنه يرجى له حسن النية ، وربما عسر في كثير من المبتدئين بالاشغال تصحيح النية لضعف نفوسهم ، وقلة أنسهم بمحاجات تصحيح النية . فلامتناع من تعليمهم يؤدى إلى تفويت كثير من العلم ، مع أنه يرجى ببركة العلم تصحيحة إذا أنس بالعلم . وقد قالوا : طلبنا العلم لغير الله فأى أن يكون إلا الله . معناه كانت عاقبته أن صار لله .

(٣) وينبغي أن يؤدب المتعلّم على التدرج بالآداب السنّية ، والشيم المرضية ، ورياضة نفسه بالآداب والدقائق الخفية ، وتعوده الصيانتة في جميع أموره الكامنة والجلية .

فأول ذلك أن يحرضه بأقواله وأحواله المتكررات على الإخلاص والصدق وحسن النيات : ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات . وأن يكون دائمًا على ذلك حتى المحاسن ، ويعرفه أن بذلك تنفتح عليه أبواب المعارف ، وينشرح صدره ، وتتفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف ، ويبارك له في حاله وعلمه ويوفق للإصابة في قوله و فعله وحكمه ، ويزهده في الدنيا ، ويصرّفه عن التعلق بها ، والرّكون إليها والاغترار بها ، ويدركه أنها فانية ، والآخرة آتية باقية ، والتأهّب للباقي والإعراض عن الفاني هو طريق الحازمين ، ودأب عباد الله الصالحين .

(٤) وينبغي أن يرغبه في العلم ، ويدركه بفضائله وفضائل العلماء ،

وأنهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . ولا رتبة في الوجود أعلى من هذه .

(٥) وينبغي أن يخنو عليه ، ويتعنى بصالحه كاعتئاته بمصالح نفسه وولده ، ويجريه مجرى ولده في الشفقة عليه والاهتمام بصالحه والصبر على جفائه وسوء أدبه . ويعذره في سوء أدب وجفوة تعرض منه في بعض الأحيان ؛ فإن الإنسان معرض للنفائض .

(٦) وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره له ما يكره لنفسه من الشر : ففي الصحيحين « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أكرم الناس على جليسى الذى يخطى الناس حتى يجلس إلى لو استطعت ألا يقع الذباب على وجهه لفعلت . وفي رواية أن الذباب يقع عليه فيؤذينى .

(٧) وينبغي أن يكون شحنا بيذل ما حصله من العلم سهلاً بالقائه إلى متغيه متلطفاً في إفادته طالبيه مع رفق ونصيحة وإرشاد إلى المهمات ، وتحريض على حفظ ما يبذل لهم من الفوائد النفيسيات .

(٨) ولا يدخل عنهم من أنواع العلم شيئاً يحتاجون إليه إذا كان الطالب أهلاً لذلك .

(٩) ولا يلق إليه شيئاً لم يتأهل له لئلا يفسد عليه حاله ، فلو سأله المتعلم عن ذلك لم يجده ، ويعرفه أن ذلك يضره ولا ينفعه ، وأنه لم يمنعه ذلك شحناً بل شفقة واطفاً .

(١٠) وينبغي أن لا يتعظم على المتعلمين بل يلين لهم ويتواضع فقد أمر بالتواضع لآحاد الناس : قال الله تعالى : ﴿ وَالْحَفِظُ جَنَاحُكُلِّمُؤْمِنِينَ ﴾^(٣٩) . وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :

(٣٩) سورة الحجر الآية : ٨٨ .

« إن الله أوحى إلى أن تواضعوا » رواه مسلم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزّا وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله » رواه مسلم .

فهذا في التواضع لطلق الناس ، فكيف بهؤلاء الذين هم كأولاده مع ما هم عليه من الملازمة لطلب العلم . ومع ما لهم عليه من حق الصحبة وترددتهم إليه واعتقادهم عليه . وفي الحديث عن النبي ﷺ : « لينوا من تعلمون ولمن تعلموه منه » .

ومن الفضيل بن عياض رحمه الله : إن الله عز وجل يحب العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار ، ومن تواضع الله تعالى ورثه الحكمة .

(١١) وينبغي أن يكون حريصا على تعليمهم ، مهتما به ، مؤثرا له على حوائج نفسه ومصالحه ما لم تكن ضرورة ، ويرحب بهم عند إقبالهم إليه لحديث أبي سعيد السابق . ويظهر لهم البشر وطلاقه الوجه ويحسن إليهم بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسير . ولا يخاطب الفاضل منهم باسمه بل بكنيته ونحوها . ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله ﷺ يكنى أصحابه إكراما لهم وتسنية لأمورهم » .

(١٢) وينبغي أن يتقددهم ويسأل عنهم غافب منهم .

(١٣) وينبغي أن يكون باذلا وسعه في تفهمهم وتقريب الفائدة إلى أذهانهم حريصا على هدايتهم ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه ما لا يحتمله ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة ويخاطب كل واحد على قدر درجته وبحسب فهمه وهمته ، فيكتفى بالإشارة لمن يفهمها فيما محققا ، ويوضح العبارة لغيره ، ويكرزها لمن لا يحفظها إلا بتكرار ، ويدرك الأحكام موضحة بالأمثلة من غير دليل لمن لا يتحفظ له الدليل ، فإن جهل دليل بعضها ذكره له . ويدرك الدلائل لمحتملها ، ويدرك هذا ما بينا على هذه المسألة وما

يشبهها ، وحكمه حكمها وما يقاربها . وهو مخالف لها ، ويذكر الفرق بينهما ، ويذكر ما يرد عليها وجوابه إن أمكنه . وبين الدليل الضعيف لكلا يفتر به . فيقول استدلوا بكتنا وهو ضعيف لكذا . وبين الدليل المعتمد ليعتمد . وبين له ما يتعلق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات ، وبينهم على غلط من غلط فيها من المصنفين . فيقول مثلاً هذا هو الصواب وأما ما ذكره فلان فغلط أو ضعيف فاصلًا النصيحة لكلا يفتر به لا لتنقص للمصنف . وبين له على التدرج قواعد المذهب التي لا تنخرم غالباً كقولنا إذا اجتمع سبب ومتى قدمتنا المباشرة . وإذا اجتمع أصل وظاهر ففي المسألة غالباً قولان : وإذا اجتمع قولان قديم وجديد فالعمل غالباً بالجديد إلا في مسائل محدودة سنذكرها قريباً إن شاء الله تعالى . وأن من قبض شيئاً لغرضه لا يقبل قوله في الرد إلى المالك . ومن قبضه لغرض المالك قبل قوله في الرد إلى المالك لا إلى غيره . وأن الحدود تسقط بالشبيهة . وأن الأمين إذا فرط ضمن . وأن العدالة والكافية شرط في الولايات . وأن فرض الكافية إذا فعله من يحصل به المطلوب سقط الخرج عن الباقين ولا أثروا كلهم بالشرط الذي قدمناه . وأن من ملك إنشاء عقد ملك الإقرار به . وأن النكاح والتسبيب مبينان على الاحتياط . وأن الشخص لا تباح بالمعاصي . وأن الاعتبار في الإيمان بالله أو العتاق أو الطلاق أو غيرها بنية الخالق إلا أن يكون المستحلف قاضياً فاستحلفها الله تعالى لدعوى اقتضيه ، فإن الاعتبار بنية القاضي أو نائبه إن كان الخالق يوافقه في الاعتقاد ، فإن خالقه كمحضي استحلف شافعيًّا في شفعة الجوار ، ففيمن تعتبر نيته وجهان . وأن العين التي يستحلف بها القاضي لا تكون إلا بالله تعالى وصفاته . وأن الضمان يجب في مال المتلف بغير حق ، سواء كان مكلفاً أو غيره ، بشرط كونه من أهل الضمان في حق المتلف عليه . فقولنا من أهل الضمان احتراز من إتلاف المسلم مال حربي ونفسه وعকسه . وقولنا في حقه احتراز من إتلاف العبد مال سيده إلا أن يكون المتلف قاتلاً خطأً أو شبه عمداً فإن الديمة على عاقلته . وأن السيد لا يثبت له مال في

ذمة عبده ابتداء . وفي ثبوته دواماً وجهان . وأن أصل الجمادات الطهارة إلا الحمر وكل نبيذ مسكر . وأن الحيوان على الطهارة إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما .

(١٤) ويبيّن له جملة مما يحتاج إليه وينضبط له من أصول الفقه وترتيب الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس واستصحاب الحال عند من يقول به .

(١٥) ويبيّن له أنواع الأقىسة ودرجاتها وكيفية استئثار الأدلة .

(١٦) ويبيّن حد الأمر والنهي والعموم والخصوص والجمل والمبنى والناسخ والمتسوخ . وأن صيغة الأمر على وجوه . وأنه عند تجرده يحمل على الوجوب عند جمahir الفقهاء . وأن اللفظ يحمل على عمومه وحقيقة حتى يرد دليل تخصيص ومحاز . وأن أقسام الحكم الشرعي خمسة : الوجوب ، والندب ، والتحريم ، والكرامة ، والإباحة . وينقسم باعتبار آخر إلى صحيح وفاسد . فالواجب ما يلزم تاركه شرعاً على بعض الوجوه احترازاً من الواجب الموسوع والخير ، وقيل : ما يستحق العقاب تاركه . فهذا أصح ما قيل فيه . والمندوب ما رجح فعله شرعاً وجاز تركه . والحرام ما يلزم فاعله شرعاً . والمكروه ما نهى عنه الشرع نهياً غير جازم . والماح ما جاء الشرع بأنه لا فرق بين فعله وتركه في حق المكلف . والصحيح من العقود ما ترتب أثره عليه ، ومن العبادات ما أسقط القضاء . والباطل والفاسد خلاف الصحيح .

(١٧) ويبيّن له جملة من أسماء المشهورين من الصحابة رضي الله عن جميعهم فمن بعدهم من العلماء الأئمّة ، وأنسابهم ، وكتابهم ، وأعصارهم ، وطرف حكایاتهم ، ونواذرهم ، وضبط المشكل من أنسابهم وصفاتهم ، وتمييز المشتبه من ذلك . وجملة من الألفاظ اللغوية والعرفية المتكررة^(٤٠) في الفقه

(٤٠) وف نسخة بدل المتكررة : المذكورة .

ضبطا لشكلها ، وخفى معانها فيقول هي مفتوحة ، أو مضمومة ، أو مكسورة ، مخففة ، أو مشددة ، مهموزة أو لا ، عربية أو عجمية أو معربة ، وهي التي أصلها عجمي ، وتكلمت بها العرب . مصروفة أو غيرها ، مشتقة أم لا ، مشتركة أم لا ، متراوفة أم لا ، وأن المهموز والمشدד يختلفان أم لا ، وأن فيها لغة أخرى أم لا .

(١٨) ويبيّن ما يتضمنه من قواعد التصريف ، كقولنا ما كان على فعل بفتح الفاء وكسر العين فمضارعه يَفْعَل بفتح العين ، إِلا أَحْرَفًا جاءَ فِيهِنَّ الفتح والكسر من الصحيح والمتعلّل ، فالصحيح دون عشرة أحرف كثيم وبش وحسب ، والمتعلّل كوتير ووبق وورم وورى الزند وغيرهن ، وأما ما كان من الأسماء والأفعال على فعل بكسر العين جاز فيه أيضاً إسكانها مع فتح الفاء وكسرها ، فإن كان الثاني أو الثالث حرف حلق جاز فيه وجه رابع فعل بكسر الفاء والعين ، وإذا وقعت مسألة غريبة لطيفة أو مما يسأل عنها في المعايير نبهه عليها ، وعرفه حالها في كل ذلك .

(١٩) ويكون تعليمه إياهم كل ذلك تدريجياً شيئاً فشيئاً لتجتمع لهم مع طول الزمان جمل كثيرات .

(٢٠) وينبغي أن يحرضهم على الاشتغال في كل وقت ، ويطالهم في أوقات بإعادة محفوظاتهم ، ويسألهم عما ذكره لهم من المهمات ، فمن وجده حافظه مراعياً له أكرمه ، وأثنى عليه ، وأشاع ذلك ما لم يخف فساد حاله بإنعجاب ونحوه . ومن وجده مقبراً عنده إلا أن يخاف تنفيذه ، ويعيده له حتى يحفظه حفظاً راسحاً ، وينصفهم في البحث فيعرف بفائدة يقوها بعضهم ، وإن كان صغيراً ، ولا يحسد أحداً منهم لكثره تحصيله ، فالحسد حرام للأجانب ، وهذا أشد ، فإنه بمنزلة الولد وفضيلته يعود إلى معلميه منها نصيب وافر ، فإنه مربيه وله في تعليمه وتخريجه في الآخرة الثواب الجزيل ، وفي

الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجميل .

(٢١) وينبغي أن يقدم في تعليمهم إذا ازدحروا الأسبق ، ولا يقدمه في أكثر من درس إلا برضاء الآتين ، وإذا ذكر لهم درسًا تحرى تفهمهم بأيسر الطرق ، ويدركه متربلاً مبيناً واضحاً .

(٢٢) ويكرر ما يشكل من معانٍ وألفاظه ، إلا إذا وثق بأن جميع الحاضرين يفهمونه بدون ذلك ، وإذا لم يكمل البيان إلا بالتصريح بعبارة يستحب في العادة من ذكرها فليذكرها بصريح اسمها ، ولا يمنع الحياة ومراعاة الأدب من ذلك ، فإن إيضاحها أهم من ذلك . وإنما تستحب الكناية في مثل هذا إذا علم بها المقصود علماً جلياً ، وعلى هذا التفصيل يحمل ما ورد في الأحاديث من التصریح في وقت والکناية في وقت . ويؤخر ما ينبغي تأخيره ، ويقدم ما ينبغي تقديمها ، ويقف في موضع الوقف ، ويصل في موضع الوصل ، وإذا وصل موضع الدرس صلى ركتعين ، فإن كان مسجداً تأكّد الحت على الصلاة ، ويقعده مستقبلاً القبلة على طهارة ، متربعاً إن شاء ، وإن شاء محنياً وغير ذلك .

(٢٣) ويجلس بوقار وثيابه نظيفة بيض . ولا يعتنى بقادر الشباب ، ولا يقتصر على خلق يناسب صاحبه إلى قلة المروءة . ويحسن خلقه مع جلسته ، ويوقر فاضلهم بعلم أو سن أو شرف أو صلاح ونحو ذلك . ويتلطف بالآتين ، ويرفع مجلس القضاة ، ويكرّمهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام . وقد ينكر القيام من لا تحقيق عنده . وقد جمعت جزءاً فيه الترخيص فيه ودلائله والجواب عن ما يوهم كراحته .

(٢٤) وينبغي أن يصون يديه عن العبث ، وعيشه عن تفریق النظر بلا حاجة . ويلتفت إلى الحاضرين التفاتاً قصدًا بحسب الحاجة للخطاب .

(٢٥) ويجلس في موضع يرزق فيه وجهه لكلهم .

(٢٦) ويقدم على الدرس تلاوة ما تيسر من القرآن ، ثم يسمى ، ويحمد الله تعالى ، ويصل ويسلم على النبي ﷺ وعلى آله ، ثم يدعو للعلماء الماضين من مشايخه ووالديه والحاضرين وسائر المسلمين ، ويقول حسبي الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل عليّ .

(٢٧) فإن ذكر دروساً قد أهداها ، فيقدم التفسير ، ثم الحديث ، ثم الأصولين ، ثم المذهب ، ثم الخلاف ، ثم الجدل .

(٢٨) ولا يذكر الدرس وبه ما يزعجه ، كمرض أو جوع أو مدافعة الحديث أو شدة فرح وغم .

(٢٩) ولا يطول مجلسه تطويلاً عليهم ، أو يمنعهم فهم بعض الدراس أو ضبطه ، لأن المقصود إفادتهم وضبطهم ، فإذا صاروا إلى هذه الحالة فإنه المقصود .

(٣٠) ولتكن مجلسه واسعاً ، ولا يرفع صوته زيادة على الحاجة ، ولا يخفضه خفضاً يمنع بعضهم كمال فهمه .

(٣١) ويصون مجلسه من اللغو ، والحاضرين عن سوء الأدب في المباحثة ، وإذا ظهر من أحدهم شيء من مبادئه ذلك تلطف في دفعه قبل انتشاره ، ويدركهم أن اجتثاعنا ينبغي أن يكون الله تعالى ، فلا يليق بنا المبالغة والاشارة بل شأننا الرفق والصفاء ، واستفادة بعضنا من بعض ، واجتناع قلوبنا على ظهور الحق وحصول الفائدة .

(٣٢) وإذا سُئلَ سائل عن أعموجية فلا يسخرون منه ، وإذا سُئلَ عن شيء لا يعرفه أو عرض في الدرس ما لا يعرفه فليقل لا أعرفه أو لا أتحققه ، ولا

يستنكر عن ذلك . فمن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم لا أعلم أو الله أعلم . فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه : يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم ، قال الله تعالى لنبيه عليه السلام : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا بِمِنَ الْمُتَكَبِّلِينَ ﴾^(٤١) رواه البخاري . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نبينا عن التكلف . رواه البخاري .

(٣٣) وقالوا ينبغي للعالم أن يورث أصحابه لا أدرى . معناه يكثر منها . وليرعلم أن معتقد المحققين أن قول العالم لا أدرى لا يضع منزلته ، بل هو دليل على عظم محله وتقواه ، وكامل معرفته ؛ لأن المتمكن لا يضره عدم معرفته مسائل معدودة ، بل يستدل بقوله : لا أدرى على تقواه ، وأنه لا يجازف في فتاوه . وإنما يكتنف من لا أدرى من قل علمه ، وقصرت معرفته ، وضعفت تقواه ؛ لأنه يخاف لقصوره أن يسقط من أعين الحاضرين ، وهو جهالة منه ، فإنه يقادمه على الجواب فيما لا يعلمه يوم بالإثم العظيم ، ولا يرفعه ذلك عما عرف له من القصور بل يستدل به على قصوره لأننا إذا رأينا المحققين يقولون في كثير من الأوقات لا أدرى ، وهذا القاصر لا يقولها أبداً ، علمتنا أنهم يتورعون لعلهم وتقواهم ، وأنه يجازف بجهله وقلة دينه ، فوقع فيما فر عنده واتصف بما احترز منه لفساد نيته وسوء طويته . وفي الصحيح عن رسول الله عليه السلام « المشتبئ بما لم يعط كملابس ثوب زور » .

فصل

(٣٤) وينبغي للمعلم أن يطرح على أصحابه ما يراه من مستفاد المسائل ، ويختبر بذلك أفهمهم ، ويظهر فضل الفاضل ، ويشنى عليه بذلك ؛ ترغيباً له

(٤١) سورة ص الآية : ٨٦ .

وللباقين في الاشتغال والتفكير في العلم ، وليتدرّبوا بذلك ويعتادوا ، ولا يعنف من غلط منهم في كل ذلك ، إلا أن يرى تعنيفه مصلحة له .

(٣٥) وإذا فرغ من تعليمهم أو إلقاء درس عليهم أمرهم بإعادته ليرسخ حفظهم له ، فإن أشكال عليهم منه شيء ما عاودوا الشيخ في إيضاحه .

فصل

(٣٦) ومن أهم ما يؤمر به ألا يتأذى من يقرأ عليه إذا قرأ على غيره ، وهذه مصيبة يبتلي بها جهلة المعلمين لغباوتهم وفساد نيتهم ، وهو من الدلائل الصريرة على عدم إرادتهم بالتعليم وجه الله تعالى الكريم ، وقد قدمنا عن على رضى الله عنه الإغلاظ في ذلك ، والتأكيد في التحذير منه . وهذا إذا كان المعلم الآخر أهلا ، فإن كان فاسقا أو مبتدعا أو كثير الغلط ونحو ذلك فليحل محله من الاغترار به ، وبالله التوفيق .

باب آداب المتعلم

أما آدابه في نفسه ودرسه فكآداب المعلم : وقد أوضحتها :

(١) وينبغي أن يظهر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول العلم وحفظه واستئثاره . ففي الصحيحين عن رسول الله ﷺ : « إن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » . وقالوا تطيب القلب للعلم كتطيب الأرض للزراعة .

(٢) وينبغي أن يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهد في التحصيل ، ويرضى باليسير من القوت ، ويصر على ضيق العيش .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح ، ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح . وقال أيضاً : لا يدرك العلم إلا بالصبر على الذل . وقال أيضاً : لا يصلح طلب العلم إلا لمن ليس . فقيل : ولا الغنى المكفى . فقال : ولا الغنى المكفى .

وقال مالك بن أنس رحمه الله : لا يبلغ أحد من هذا العلم ما يريد حتى يضر به الفقر ويؤثره على كل شيء .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يستعان على الفقه بجمع الهم ، ويستعان على حذف العلائق بأخذ اليسير عند الحاجة ولا يزد .

وقال إبراهيم الأجرى : من طلب العلم بالفلاقة ورث الفهم .

وقال الخطيب البغدادى في كتابه الجامع لآداب الراوى والسامع : يستحب للطالب أن يكون عزباً ما أمكنه لفلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجة

والاهتمام بالمعيشة عن إكمال طلب العلم واحتاج بحديث : « خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ وهو الذي لا أهل له ولا ولد ». .

وعن إبراهيم بن أدهم رحمه الله : من تعود أخذ النساء لم يفلح ، يعني اشتغل بهن . وهذا في غالب الناس لا الخواص .

وعن سفيان الثوري : إذا تزوج الفقيه فقد ركب البحر ، فإن ولده فقد كسر به .

وقال سفيان لرجل : تزوجت ؟ فقال : لا . قال : ما تدرى ما أنت فيه من العافية .

وعن بشير الحافي رحمه الله : من لم يجتمع إلى النساء فليتق الله ولا يألف أخذهن .

(قلت) هذا كله موافق لمذهبنا ، فإن مذهبنا أن من لم يجتمع إلى الكاخ استحب له تركه ، وكذا إن احتاج وعجز عن مؤنته . وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال : « ما تركت بعدى فتنة هي أضر على الرجال من النساء » . وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال : « إن الدنيا حلوة حضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فلينظر كيف تعلمون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » .

(٣) وينبغي له أن يتواضع للعلم والمعلم فبتواضعه يناله . وقد أمرنا بالتواضع مطلقاً فهنا أولى . وقد قالوا : العلم حرب للمتعالي ، كالسيل حرب للمكان العالى . وينقاد لعلمه ويشاوره في أموره ، ويتأثر بأمره ، كما ينقاد المريض لطبيب حاذق ناصح ، وهذا أولى لتفاوت مراتبهم .

(٤) قالوا ولا يأخذ العلم إلا من كملت أهليته ، وظهرت ديانته ،

وتحققت معرفته ، واشتهرت صيانته وسيادته .

فقد قال ابن سيرين ومالك وخلائق من السلف : هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم . ولا يكفي في أهلية التعليم أن يكون كثير العلم ، بل ينبغي مع كثرة علمه بذلك الفن كونه له معرفة في الجملة بغيره من الفنون الشرعية ، فإنها مرتبطة ، ويكون له دربة ودين وخلق جميل وذهن صحيح واطلاع تام .

(٥) قالوا ولا تأخذ العلم من كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيخ أو شيخ حاذق ، فمن لم يأخذه إلا من الكتب يقع في التصحيح ، ويكثر منه الغلط والتحريف .

(٦) وينبغي أن ينظر معلمه بعين الاحترام ، ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على أكثر طبقته ، فهو أقرب إلى انتفاعه به ورسوخ ما سمعه منه في ذهنه . وقد كان بعض المقدمين إذا ذهب إلى معلمه تصدق بشيء ، وقال : اللهم استر عيب معلمي عنى ، ولا تذهب بركرة علمه مني .

وقال الشافعى رحمه الله : كنت أصفح الورقة بين يدي مالك رحمه الله صفحًا رفِيقاً هيبة له ل فلا يسمع وقعاها .

وقال الربيع : والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعى ينظر إلى هيبة له .

وقال حدان بن الأصفهانى : كنت عند شريك رحمه الله فأناه بعض أولاد المهدى ، فاستند إلى الحائط وسأله عن حديث فلم يلتفت إليه ، وأقبل علينا ، ثم عاد ، فعاد مثل ذلك ، فقال أتسخف بأولاد الخلفاء . فقال شريك : لا ، ولكن العلم أجل عند الله تعالى من أن أضعه . فجأها على ركبتيه ، فقال شريك هكذا يطلب العلم .

وعن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال : من حق العالم عليك أن

تسلم على القوم عامة ونخصه بالتحية ، وأن تجلس أمامه ، ولا تشير عنده بيدك ، ولا تعمدن بعينك غيره ، ولا تقولن قال فلان خلاف قوله ، ولا تغتابن عنده أحدا ، ولا تسار في مجلسه ، ولا تأخذ بشوبه ، ولا تلح عليه إذا كسل ، ولا تشبع من طول صحبته ، فإنما هو كالخلة تتضرر متى يسقط عليك منها شيء .

(٧) ومن آداب المتعلم أن يتحرى رضى المعلم وإن خالف رأى نفسه ، ولا يغتاب عنده ، ولا يفتشى له سرا . وأن يرد غيبته إذا سمعها ، فإن عجز فارق ذلك المجلس .

(٨) وألا يدخل عليه بغير إذن ، وإذا دخل جماعة قدموه أفضليهم وأسنههم .

(٩) وأن يدخل كامل الهيئة فارغ القلب من الشواغل متظهراً متنظفاً بسواك ، وقص شارب وظفر ، وإزالة كريه رائحة .

(١٠) ويسلم على الحاضرين كلهم بصوت يسمعهم إسماعاً محققاً . ويختص الشيخ بزيادة إكرام ، وكذلك يسلم إذا انصرف . ففي الحديث الأمر بذلك ولا التفات إلى من أنكره . وقد أوضحت هذه المسألة في كتاب الأذكار .

(١١) ولا يتخطى رقاب الناس ، ويجلس حيث انتهى به المجلس إلا أن يصرح له الشيخ أو الحاضرون بالتقدم والتخطي ، أو يعلم من حالمه إثارة ذلك .

(١٢) ولا يقيم أحداً من مجلسه ، فإن آثره غيره بمجلسه لم يأخذه إلا أن يكون في ذلك مصلحة للحاضرين ، بأن يقرب من الشيخ ، ويداكره مذاكرة ينتفع الحاضرون بها .

(١٣) ولا يجلس وسط المخالفة إلا لضرورة . ولا بين صاحبين إلا برضاهما . وإذا فسح له قعد وضم نفسه . ويحرض على القرب من الشيخ ليفهم كلامه فيما كاملا بلا مشقة ، وهذا بشرط أن لا يرتفع في المجلس على أفضل منه .

(١٤) ويتأدب مع رفته وحاضري المجلس ، فإن تأدبه معهم تأدب مع الشيخ واحترام مجلسه . ويقعد قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين .

(١٥) ولا يرفع صوته رفعا بلغا من غير حاجة ، ولا يضحك ، ولا يكثر الكلام بلا حاجة .

(١٦) ولا يبعث بيده ولا غيرها . ولا يلتفت بلا حاجة ، بل يقبل على الشيخ مصغيا إليه .

(١٧) ولا يسبقه إلى شرح مسألة أو جواب سؤال إلا أن يعلم من حال الشيخ بإشار ذلك ، ليستدل به على فضيلة المتعلم ، ولا يقرأ عليه عند اشغال قلب الشيخ وملله وغممه ونعاشه واستيفائه ونحو ذلك مما يشق عليه ، أو يمنعه استيفاء الشرح ولا يسأله عن شيء في غير موضعه إلا أن يعلم من حاله أنه لا يكرره ، ولا يلح في السؤال إلحاحا ماضجرا . ويختتم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه .

(١٨) ويتلطف في سؤاله ، ويحسن خطابه ، ولا يستحي من السؤال عما أشكل عليه ، بل يستوضحه أكمل استيضاح ، فمن رق وجهه رق علمه ، ومن رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال .

(١٩) وإذا قال له الشيخ : أفهمت ؟ فلا يقل : نعم حتى يتضح له المقصود ليوضحه جليا ، لئلا يكذب ويفوته الفهم .

(٢٠) ولا يستحي من قوله لم أفهم ؛ لأن استثنائه^(٤٢) يحصل له مصالح

(٤٢) هكذا في نسخة : وفي نسخة بدل استثنيات : استثناق .

عاجلة وآجلة . فمن العاجلة حفظه المسألة ، وسلامته من كذب ونفاق بإظهاره فهم ما لم يكن فهمه .

(٢١) ومنها اعتقاد الشيخ اعتناءه ورغبته وكل عقله وورعه وملكه لنفسه وعدم نفاقه . ومن الآجلة ثبوت الصواب في قلبه دائما ، واعتباذه هذه الطريقة المرضية ، والأخلاق الرضية . وعن الحليل بن أحمد رحمه الله منزلة الجهل بين الحياة والأنفة .

(٢٢) وينبغي إذا سمع الشيخ يقول مسألة أو يحكي حكاية وهو يحفظها أن يصنف لها إصغاراً من لم يحفظها ، إلا إذا علم من حال الشيخ إيثاره علمه بأن المتعلم حافظها .

(٢٣) وينبغي أن يكون حريصاً على التعلم مواطباً عليه في جميع أوقاته ليلاً ونهاراً ، حضراً وسفراً ، ولا يذهب من أوقاته شيئاً في غير العلم إلا بقدر الضرورة لأكل ونوم قدرًا لابد منه ونحوهما ، كاستراحة بسيرة لإزالة الملل وشبه ذلك من الضروريات ، وليس بعاقل من أمكنه درجة ورثة الأنبياء ثم فوتها .

وقد قال الشافعى رحمه الله في رسالته : حق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ، وإنخلاص النية لله تعالى في إدراك علمه نصاً واستنبطاً ، والرغبة إلى الله تعالى في العون عليه .

وفي صحيح مسلم عن يحيى بن أبي كثير قال : لا يستطيع العلم براحة الجسم . ذكره في أوائل مواقف الصلاة .

قال الخطيب البغدادي : أجود أوقات الحفظ الإسحار ، ثم نصف النهار ، ثم الغداة ، وحفظ الليل أفعى من حفظ النهار ، ووقت الجموع أفعى من وقت

الشعب . قال : وأجود أماكن الحفظ الغرف ، وكل موضع بعد عن الملهميات .
قال : وليس بهمود الحفظ بمحضه النبات والحضره والأنهار وقوارع الطرق ؛
لأنها تمنع غالبا خلو القلب .

(٢٤) وينبغي أن يصبر على جفوة شيخه ، وسوء خلقه ، ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله ، ويتأول لأفعاله التي ظاهرها الفساد تأويلا صحيحة ، فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق . وإذا جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار ، وأظهر أن الذنب له ، والعتب عليه ، فذلك أفعى له ديننا ودنيا ، وأبقى لقلب شيخه . وقد قالوا : من لم يصبر على ذل التعلم بقى عمره في عمادية الجهة ، ومن صبر عليه آل أمره إلى عز الآخرة والدنيا ، ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما : ذلك طالبا فعزرت مطلوبا .

(٢٥) ومن آدابه الحلم ، والأناة ، وأن يكون همة عالية ، فلا يرضي باليسر مع إمكان كثير ، وأن لا يسوق في اشتغاله ، ولا يؤخر تحصيل فائدة ، وإن قلت إذا تمكن منها وإن أمن حصولها بعد ساعة ؛ لأن للتأخير آفات ، ولأنه في الزمن الثاني يحصل غيرها .

وعن الربيع قال : لم أر الشافعى آكلا بنها ولا نائما بلل لاهتمامه بالتصنيف . ولا يحمل نفسه ما لا يطيق مخافة الملل ، وهذا مختلف باختلاف الناس .

(٢٦) وإذا جاء مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ، ولا يفوت درسه إلا أن يخالف كراهة الشيخ لذلك ، بأن يعلم من حاله الإقراء في وقت بعينه ، فلا يشق عليه بطلب القراءة في غيره .

قال الخطيب : وإذا وجده نائما لا يستأذن عليه ، بل يصبر حتى يستيقظ أو ينصرف ، والاختيار الصير كما كان ابن عباس والسلف يفعلون .

(٢٧) وينبغي أن يغتنم التحصيل في وقت الفراغ والشاطئ وحال الشباب

وقوة البدن ونباهة الخاطر وقلة الشواغل قبل عوارض البطالة وارتفاع المترفة .
فقد رويانا عن عمر رضي الله عنه : تفقهوا قبل أن تسودوا . وقال الشافعى :
تفقه قبل أن ترأس ، فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقة .

(٢٨) ويعتني بتصحيح درسه الذى يتحفظه تصحيحاً متقدماً على الشيخ ،
ثم يحفظه حفظاً حكماً ، ثم بعد حفظه يكرره مرات ليرسخ رسوخاً متأكداً ،
ثم يراعيه بحيث لا يزال محفوظاً جيداً .

(٢٩) ويبيتدىء درسه بالحمد لله ، والصلوة على رسوله ﷺ ، والدعاء
للعلماء ، ومشايخه ووالديه وسائر المسلمين ، ويذكر بدرس له حديث : « اللهم
بارك لأمتى في بكورها » .

(٣٠) ويداوم على تكرار محفوظاته ، ولا يحفظ ابتداء من الكتب
استقلالاً ، بل يصحح على الشيخ كذا ذكرنا ، فالاستقلال بذلك من أضر
المفاسد . وإلى هذا أشار الشافعى رحمه الله بقوله : من تفقه من الكتب ضيع
الأحكام .

(٣١) وليداكر بمحفوظاته ، وليعدم الفكر فيها ، ويعتني بما يحصل فيها من
الفوائد ، وليرافق بعض حاضرى حلقة الشيخ فى المذاكرة . قال الخطيب :
وأفضل المذاكرة مذاكرة الليل . وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك ، وكان
جماعه منهم يبدؤون من العشاء ، فربما لم يقوموا حتى يسمعوا أذان الصبح .

(٣٢) ويبيتىء أن يبدأ من دروسه على المشايخ ، وفي الحفظ والتكرار
والمطالعة بالأهم . وأول ما يبيتدىء به حفظ القرآن العزيز ، فهو أهم
العلوم ، وكان السلف لا يعلمون الحديث والفقه إلا من حفظ القرآن ، وإذا
حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بالحديث والفقه ، وغيرهما اشتغالاً يؤدى إلى
نسيان شيء منه ، أو تعرية منه للنسبيان . وبعد حفظ القرآن يحفظ من كل فن
مختصرًا ، ويدأ بالأهم ، ومن أهمها الفقه والنحو ثم الحديث والأصول ثم الباقي

على ما تيسر ، ثم يستغل باستشراح محفوظاته ، ويعتمد من الشيوخ في كل فن أكملهم في الصفات السابقة ، فإن أمكنه شرح دروس في كل يوم فعل ، وإن اقتصر على الممكن من درسين أو ثلاثة وغيرها ، فإذا اعتمد شيئاً في فن وكان لا يتأذى بقراءة ذلك الفن على غيره فليقرأ أيضاً على ثان وثالث وأكثر ما لم يتأذوا ، فإن تأذى المعتمد اقتصر عليه وراعي قلبه فهو أقرب إلى انتفاعه . وقد قدمنا أنه ينبغي أن لا يتأذى من هذا . وإذا بحث اختصارات انتقل إلى بحث أكبر منها مع المطالعة المتقدمة والعناء الدائمة الحكمة وتعليق ما يراه من النفائس . والغرائب وحل المشكلات مما يراه في المطالعة أو يسمعه من الشيخ .

(٣٣) ولا يختقرن فائدة يراها أو يسمعها في أي فن كانت ، بل يبادر إلى كتابتها ثم يواكب على مطالعة ما كتبه ، وليلازم حلقة الشيخ ، وليعن بكل الدروس ، ويعلق عليها ما أمكن ، فإن عجز اعنى بالأهم ، ولا يؤثر بتوبيه ، فإن الإيذار بالقرب مكروه فإن رأى الشيخ المصلحة في ذلك في وقت فأشار به أمثل أمره .

(٣٤) وينبغي أن يرشد رفقة وغيرهم من الطلبة إلى مواطن الاستغلال والفائدة ، ويدرك لهم ما استفاده على جهة النصيحة والمذاكرة ، وبإرشادهم يبارك له في علمه ويستثير قلبه ، وتتأكد المسائل معه مع جزيل ثواب الله عز وجل ، ومن بخل بذلك كان بضده فلا يثبت معه ، وإن ثبت لم يضر .

(٣٥) ولا يحسد أحداً ، ولا يختقره ، ولا يعجب بفهمه ، وقد قدمنا هذا في آداب المعلم .

فإذا فعل ما ذكرناه وتكلمت أهليته ، واشتهرت فضيلته ، اشتغل بالتصنيف ، وجد في الجمع والتأليف ، محققاً كل ما يذكره ، مثبتاً في نقله واستنباطه ، متحرياً بإيضاح العبارات ، وبيان المشكلات ، مجتنباً العبارات الركيك ، والأدلة الواهيات ، مستوعباً معظم أحكام ذلك الفن غير مخل

بشئء من أصوله ، منها على القواعد ، فذلك تظهر له الحقائق ، وتنكشف المشكلات ، ويطلع على الغامض وحل المعضلات ، ويعرف مذاهب العلماء ، والراجح من المرجوح ، ويرتفع عن الجمود على محض التقليد ، ويلتحق بالأئمة المجتهدين أو يقاربهم إن وفق لذلك ، وبالله التوفيق .

فصل

في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم

(١) ينبغي لكل واحد منها أن لا يخل بوظيفته لعرض مرض خفيف ونحوه مما يمكن معه الاشتغال ، ويستشفى بالعلم ، ولا يسأل أحداً عيناً وتعجيزاً ، فالسائل عتنا وتعجيزاً لا يستحق جواباً ، وفي الحديث النبوي عن غلوطات^(٤٣) المسائل .

(٢) وأن يعتنى بتحصيل الكتب شراء واستعارة ، ولا يشغله بنسخها إن حصلت بالشراء ، لأن الاشتغال أهم ، إلا أن يتذر الشراء لعدم الثمن ، أو لعدم الكتاب مع نفاسته ، فينسخه ، وإلا فليننسخه ، ولا يهم بتحسين الخط ، بل بتصحيحه . ولا يرضى مع إمكان تحصيله ملكاً ، فإن استعاره لم يطليء به لثلا يفوت الانتفاع به على صاحبه ، ولثلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه ، ولثلا يكتنع من إعارته غيره ، وقد جاء في ذم الإبطاء برد الكتب المستعارة عن السلف أشياء كثيرة نثرًا ونظمًا . ورويناها في كتاب الخطيب الجامع لأخلاق الرواى والسامع . منها عن الزهرى : إياك وغلول الكتب . وهو حبسها عن أصحابها . وعن الفضيل ليس من أفعال أهل الورع ولا من

(٤٣) قوله غلوطات هكذا في نسخة الأدرعى بدون هر ، وفي نسخة أخرى أغلوطات بالهمز ، وما رويان : والحديث في سن أبي داود قال المنذري وفي روايته مجھول وهو عبد الله بن سعد . أراد بالغلوطات المسائل التي يغالط بها العلماء ليزروا فيها فيبيح بذلك شر وفتنة : وإنما هي عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تکاد تكون إلا فيما لا يقع .

أفعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه . قال الخطيب : ويسبب حبسها امتنع غير واحد من إعارتها . ثم روى في ذلك جملة عن السلف وأنشد فيه أشياء كثيرة . والختار استحباب الإعارة لمن لا ضرر عليه في ذلك ؛ لأنه إعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل .

ورويانا عن وكييع : أول بركة الحديث إعارة الكتب .

وعن سفيان الثوري : من بخل بالعلم ابتهل بإحدى ثلاث ؛ أن ينساه ، أو يموت ولا يتتفع به ، أو تذهب كتبه . وقال رجل لأبي العتاهية : أعرني كتابك . قال : إن أكره ذلك . فقال : أما علمت أن المكارم موصولة بالمحاره فأعارة .

(٣) ويستحب شكر المعير لإحسانه .

فهذه نبذة من آداب المعلم والمتعلم ، وهي وإن كانت طويلة بالنسبة إلى هذا الكتاب فهي مختصرة بالنسبة إلى ما جاء فيها ، وإنما قصدت بإيرادها أن يكون الكتاب جامعاً لكل ما يحتاج إليه طالب العلم ، وبالله التوفيق .

باب آداب الفتوى والمفتى والمستفتى

اعلم أن هذا الباب مهم جدًا فأحببت تقديمها لعموم الحاجة إليه ، وقد صنف في هذا جماعة من أصحابنا منهم :

- (١) أبو القاسم الصimirي شيخ صاحب الحاوى .
- (٢) ثم الخطيب أبو يكر الحافظ البغدادى .
- (٣) ثم الشیعی ابو عمرو بن الصلاح .

وكل منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخرون ، وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكروه من المهم وضمنت إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب ، وبالله التوفيق .

اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ؛ لأن المفتى وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقام بفرض الكفاية ، لكنه معرض للخطأ ، وهذا قالوا : المفتى موقع عن الله تعالى . وروينا عن ابن المنكدر قال : العالم بين الله تعالى وخلقه ، فلينظر كيف يدخل بينهم . وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحراضاً تبركاً . وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول . وفي رواية ما منهم من يحدث بحديث إلا ودأن أحاه كفاء إيه ، ولا يستفتى عن شيء إلا ودأن أحاه كفاء الفتيا .

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم : من أفتى عن كل ما يسأل
 فهو مجنون .

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين : بفتح الحاء التابعين قالوا : إن أحدكم
ليفتى في المسألة ، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمعها أهل
بدر .

وعن عطاء بن السائب التابعي : أدركك أقواماً يسأل أحدهم عن الشيء
فيتكلم وهو يرعد . وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان : إذا أغلق العالم لا
أدرى أصيّت مقاتلته . وعن سفيان بن عيينة وسخنون : أجسر الناس على
الفتيا أقلهم علماً .

وعن الشافعى : وقد سُئل عن مسألة فلم يجب ، فقيل له ، فقال : حتى
أدرى أن الفضل في السكوت أو في الجواب .

وعن الأثّرم : سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول لا أدرى ، وذلك فيما
عرف الأقاويل فيه .

وعن الهيثم بن جحيل : شهدت مالكا سُئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال
في ثنتين وثلاثين منها : لا أدرى .

وعن مالك أيضاً أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة ، فلا يجب في
واحدة منها ، وكان يقول : من أجاب في مسألة فنيبغى قبل الجواب أن يعرض
نفسه على الجنة والنار ، وكيف خلاصه ، ثم يجب . وسئل عن مسألة ،
فقال : لا أدرى . فقيل : هي مسألة خفيفة سهلة فغضّب وقال : ليس في
العلم شيء خفيف .

وقال الشافعى : ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في
ابن عيينة أُسكت منه عن الفتيا .

وقال أبو حنيفة : لو لا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتى ، يكون
لهم المهاً وعلى الوزر . وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة ، قال الصميري
والخطيب : قل من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها إلا قل توفيقه
واضطرب في أمره وإن كان كارها لذلك ، غير موثر له ، ما وجد عنه
مندوحة وأحال الأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر ، والصلاح في
جوابه أغلب واستدلا بقوله عليه السلام في الحديث الصحيح : « لا تسأل الإمارة
فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعت
عليها » .

فصل

قال الخطيب : ينبغي للإمام أن يتضمن أحوال المفتين ، فمن صلح للفتيا
أقره ، ومن لا يصلح منه ونهاه أن يعود وتوعده بالعقوبة إن عاد ، وطريق
الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ، ويعتمد أخبار
الموثوق بهم . ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال : ما أفتى حتى شهد
لي سبعون أئل لذلك . وفي رواية ما أفتى حتى سالت من هو أعلم مني
هل يراني موضعا لذلك . قال مالك : ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا
لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه .

فصل

قالوا : وينبغي أن يكون الفتى ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة
والصيانة الظاهرة ، وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزم الناس ، ويقول : لا
يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزم الناس مما لو تركه لم يأثم ،
وكان يحكى نحوه عن شيخه ربيعة .

فصل

شرط الفتى كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأمولاً متزهاً عن أسباب الفسق ،

و خوارم المروءة ، فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح التصرف والاستباط ، متيقظاً سواء فيه الخر والعبد والمرأة والأعمى والآخرين إذا كتب أو فهمت إشارته .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وينبغى أن يكون كالراوى في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة ، وجر نفع ودفع ضر ؟ لأن المفتى في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص ، فكان كالراوى لا كالشاهد ، وفتواه لا يرتبط بها إلزام ، بخلاف حكم القاضي . قال وذكر صاحب الحاوي ، أن المفتى إذا نايز في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً حكماً^(٤٤) معانداً ، فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه . واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين . ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتياح نفسه . وأما المستور وهو الذي ظاهره العدالة ولم تخبر عدالته باطناً ففيه وجهان ، أصحهما جواز فتواه ، لأن العدالة الباطنة يسر معرفتها على غير القضاة . والثاني لا يجوز كالشهادة ، والخلاف كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين . قال الصيمرى : وتصح فتاوى أهل الأهواء ، والخوارج ، ومن لا نكفره بدعته ولا ننفسه . ونقل الخطيب هذا ثم قال : وأما الشرة والرافضة الذين يسبون السلف الصالح ففتاويم مردودة وأقوالهم ساقطة . والقاضى كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة . هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا . قال الشيخ : ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد أن له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء . وفي القضاء رجهان لأصحابنا ، أحدهما الجواز لأنه أهل ، والثاني لا لأنه موضع تهمة . وقال ابن المنذر : تكره الفتوى في مسائل الأحكام الشرعية^(٤٥) . وقال شريح : أنا أقضى ولا أغنى .

(٤٤) وفي نسخة بإسقاط حكماً .

(٤٥) وفي نسخة بإسقاط الشرعية .

فصل

قال أبو عمرو المفتون قسمان : مستقل وغيره .

القسم الأول : فالمستقل شرطه مع ما ذكرنا أن يكون فيما^(٤٦) بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس ، وما التحقق بها على التفصيل . وقد فصلت في كتب الفقه ، فتبررت والله الحمد . وأن يكون عالما بما يشترط في الأدلة ، ووجوه دلالتها ، وبكيفية اقتباس الأحكام منها وهذا يستفاد من أصول الفقه . عارفا من علوم القرآن والحديث والناسخ والنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ، ذا دربة وارتكاض في استعمال ذلك ، عالما بالفقه ، ضابطا لأمهات مسائله وتفاريقه . فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتى المطلق المستقل الذي يتأنى به فرض الكفاية ، وهو المجتهد المطلق المستقل ؛ لأنّه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد . قال أبو عمرو : وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب المشهورة ؛ لكونه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد ؛ لأنّ الفقه ثمرة ، فيتأخر عنه ، وشرط الشيء لا يتأخر عنه . وشرطه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني وصاحب أبو منصور البغدادي وغيرهما . واشتراطه في المفتى الذي يتأنى به فرض الكفاية هو الصحيح ، وإن لم يكن كذلك في المجتهد المستقل . ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه ، بل يكفيه كونه حافظاً للمعظم ، متمنكاً من إدراكه الباق على قرب . وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصح به المسائل الحسابية الفقهية حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافاً لأصحابنا ، والأصح اشتراطه . ثم إنما نشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفتى مطلق في جميع أبواب الشرع ، فأما مفتى في باب خاص كالملاسخ والفرائض فيكفيه معرفة ذلك

(٤٦) وفي نسخة أخرى ففيها بدل فيما .

الباب ، كذا قطع به الغزالى وصاحبہ ابن برهان - بفتح الباء - وغيرها ، ومنهم من منعه مطلقا ، وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة ، والأصح جوازه مطلقا .

القسم الثاني : المفتى الذى ليس مستقل ، ومن دهر طويل عدم المفتى المستقل ، وصارت الفتوى إلى المتسبين إلى أئمة المذاهب المتبقية .

وللمفتى المتسب أربعة أحوال : أحدها أن لا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل ، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا فحكى عن أصحاب مالك رحمه الله وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليدا لهم ثم قال وال الصحيح الذى ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعى لا تقليدا له بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسدوا الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعى . وذكر أبو على السنجى بكسر السين المهملة نحو هذا فقال : اتبعنا الشافعى دون غيره لأننا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدناه لا أنا قلناه (قلت) هذا الذى ذكرناه موافق لما أمرهم به الشافعى ثم المزق في أول مختصره وغيره بقوله مع إعلاميه نبيه عن تقليده وتقليد غيره . قال أبو عمرو دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ولا يلام المعلوم من حالم أو حال أكثرهم . وحكى بعض أصحاب الأصول مما أنه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد مستقل . ثم فتوى المفتى في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف .

الحالة الثانية : أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه مستقلا بتقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أداته أصول إمامه وقواعده . وشرطه كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا ، بصيرا بمسالك الأقىسة والمعانى ، تام

الارتكاب في التخريح والاستبطاط ، قيما بالحق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله . ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل ، بأن يدخل بالحديث أو العربية وكثيراً ما أحل بهما المقيد ، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع . وربما أكتفى في الحكم بدليل إمامه ، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص . وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه ، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم . والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له ، ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا يتأدي به فرض الكفاية . قال أبو عمرو : ويظهر تأدي الفرض به في الفتوى ، وإن لم يتأن في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى ؛ لأنَّه قام مقام إمامه المستقل تفريغاً على الصحيح ، وهو جواز تقليد الميت ، ثم قد يستقل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدم . قوله أن يفتى فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله . هذا هو الصحيح الذي عليه العمل ، وإليه مفرغ المفتيين من مدد طويلة ، ثم إذا أفتى بتأريخه فالمستفتى مقلد لإمامه لا له ، هكذاقطع به إمام الحرمين في كتابه الغياثي وما أكثر فوائدِه . قال الشيخ أبو عمرو : وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره أن ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبة إلى الشافعى : والأصح أنه لا ينسب إليه . ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه وتارة لا يجده فيخرج على أصوله بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتاج به إمامه ، فيفتى بموجبه ، فإن نص إمامه على شيء ، ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدِهما إلى الآخر سبي قوله مخرجاً ، وشرط هذا التخريح أن لا يوجد بين نصيه فرقاً ، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما . ويختلفون كثيراً في القول بالتخريح في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق .

(قلت) وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه .

الحالة الثالثة : أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس ، حافظ مذهب إمامه ، عارف بأدلةه ، قائم بتقريرها ، يصور ، ويحرر ، ويقرر ، ويهدى ، ويزيف ، ويرجح ، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب ، أو الارتياض في الاستنباط ، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم . وهذه صفة كثيرة من المتأخررين إلى أواخر المائة الرابعة ، المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ، ولم يلتحقوا الذين قبلهم في التخرج ، وأما فتاويمهم فكانوا يتسلطون فيها ببساط أولئك أو قريبا منه ، ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتضرين على القياس الجلى ، ومنهم من جمعت فتاويمه ، ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه .

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحت والمشكلات ، ولكن عنده ضعف في تقرير أداته وتحرير أقويته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبة من نصوص إمامه ، وتفریع المحتهدين في مذهبة ، وما لا يجده متقولا إن وجد في المنقول معناه ، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما ، جاز إلحاقه به والفتوى به . وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب ، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ، ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور ، إذ يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ، ولا هي في معنى النصوص ولا مندرجة تحت ضابط . وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه . قال أبو عمرو : وأن يكتفى في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها يكون المعظم على ذهنه ، ويتتمكن للدربيه من الوقوف على الباقى على قرب .

فصل

هذه أصناف المفتين وهي خمسة ، وكل صنف منها يشترط فيه حفظ

المذهب وفقه النفس ، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باع بأمر عظيم . ولقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك . ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها ، ويتحقق به المتصرف الناظر الباحث من أئمة الخلاف ، وفحول المناظرين ؛ لأنه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقعة استقلالاً لقصور آلة ، ولا من مذهب إمام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر . فإن قيل من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد من سبق ، ولم يجد العامي في بلده غيره هل له الرجوع إلى قوله . فالجواب إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه ، فإن تعذر ذكر مسأله للقاصر فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو من يقبل خبره نقل له حكمها بنصه ، وكان العامي فيها مقلداً صاحب المذهب . قال أبو عمرو : وهذا وجنته في ضمن كلام بعضهم ، والدليل يعضده . وإن لم يجدوها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده ، وإن اعتقده من قياس لا فارق فإنه قد يتوهم ذلك في غير موضعه . فإن قيل هل مقلد أن يفتى بما هو مقلد فيه ؟ قلنا : قطع أبو عبد الله الحليمي ، وأبو محمد الجوني ، وأبو المحسن الروياني ، وغيرهم بتحرره . وقال القفال المروزى : يجوز . قال أبو عمرو قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه ، بل يضيفه إلى إمامه الذي قلد ، فعلى هذا من عدناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة ، لكن لما قاموا مقامهم ، وأدوا عليهم عدوا معهم . وسبيلهم أن يقولوا مثلاً : مذهب الشافعى كذا ، أو نحو هذا ، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصریح به ، ولا بأس بذلك . وذكر صاحب المخواى في العامي إذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه ؛ أحدها يجوز أن يفتى به ، ويجوز تقليله لأنه وصل إلى علمه كوصول العالم .

والثاني يجوز إن كان دليلاً كتاباً أو سنة ، ولا يجوز إن كان غيرهما .

والثالث : لا يجوز مطلقاً وهو الأصح ، والله أعلم .

فصل

في أحكام المفتين - فيه مسائل

إحداها : الإفتاء فرض كفاية ، فإذا استفتى وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب ، فإن كان فيها غيره وحضرها فالجواب في حقهما فرض كفاية ، وإن لم يحضر غيره فوجهان أحدهما لا يتعين لا سبق عن ابن أبي ليلى . والثاني يتعين ، وهما كالوجهين في مثله في الشهادة . ولو سُأله عما لم يقع لم يجب جوابه .

الثانية : إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه ، فإن علم المستفتى برجوعه ولم يكن عمل بالأول لم يغير العمل به ، وكذا إن نكح بفتواه واستمر على نكاح بفتواه ثم رجع ، لزمه مفارقتها ، كما لو تغير اجتيازه من قلده في القبلة في أثناء صلاته ، وإن كان عمل قبل رجوعه فإن خالف دليلاً قاطعاً ، لزم المستفتى نقض عمله ذلك ، وإن كان في محل اجتيازه لم يلزم نقضه ؛ لأن الاجتياز لا ينقض بالاجتياز ، وهذا التفصيل ذكره الصميري والخطيب وأبو عمرو ، واتفقوا عليه ، ولا أعلم خلافه ، وما ذكره الغزالى والرازى ليس فيه تصريح بخلافه . قال أبو عمرو : وإذا كان يفتى على مذهب إمام فرجع لكونه بان له قطعاً مخالفة نص مذهب إمامه وجب نقضه ، وإن كان في محل الاجتياز لأن نص مذهب إمامه في حقه كتص الشراع في حق المجتهد المستقل . أما إذا لم يعلم المستفتى برجوع المفتى فحال المستفتى في علمه كقبل الرجوع ، ويلزم المفتى بإعلامه قبل العمل ، وكذا بعده حيث يجب النقض . وإذا عمل بفتواه في إتلاف ، فبان خطأه ، وأنه خالف القاطع ، فمن الأستاذ أى إسحاق أنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى ، ولا يضمن إن لم يكن أهلاً ؛ لأن المستفتى قصر ، كذا حكاه الشيخ أبو عمرو وسكت عليه ، وهو مشكل ، وينبغي أن

يخرج الضمان على قول الغرور المعروفين في باى الغصب والنكاح وغيرهما ، أو يقطع بعدم الضمان إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إجاء .

الثالثة : يحرم التساهل في الفتوى ، ومن عرف به حرم استفتاؤه . فمن التساهل أن لا يثبت ، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والتفكير ، فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة ، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة .

ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكرورة ، والتسلك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه ، أو التغليظ على من يريد ضره . وأما من صح قصده ، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة عين ونحوها فذلك حسن جميل ، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان : إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد . ومن الحيل التي فيها شبهة ويذم فاعلها الحيلة السريجية في سد باب الطلاق .

الرابعة : ينبغي أن لا يفتئ في حال تغير خلقه ، وتشغل قلبه ، وينتعه التأمل كغضب ، وجوع وعطش ، وحزن وفرح غالب ، ونعاس أو ملل أو حر مزعج ، أو مرض مؤلم ، أو مدافعة حديث ، وكل حال يستغل فيه قلبه ، ويخرج عن حد الاعتدال فإن أتى في بعض هذه الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز ، وإن كان مخاطرا بها .

الخامسة : اختار للمتصدى للفتوى أن يتبرع بذلك ، ويجوز أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال ، إلا أن يتعمق عليه ، وله كفاية فيحرم على الصحيح ، ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجرا أصلا ، وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجرا من أعيان من يفتئه على الأصح ، كالمحاكم . واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا فقال : له أن يقول يلزمني أن أفتئك قوله ، وأما كتابة

الخطف فلا ، فإذا استأجره على كتابة الخط جاز ، قال الصميري والخطيب : لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويمهم جاز . أما المدية فقال أبو مظفر السمعاني : له قبولا بخلاف الحكم ، فإنه يلزم حكمه . قال أبو عمرو : ينبغي أن يحرم قبولا إن كانت رشوة على أن يقتيه بما يريد ، كما في الحكم وسائل ما لا يقابل بعوض . قال الخطيب : وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يعنيه عن الاحتراف ، ويكون ذلك من بيت المال ، ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى كل رجل من هذه صفتة مائة دينار في السنة .

السادسة : لا يجوز أن يفتى في الأيمان والإقرار ونحوهما ، مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللاظف ، أو متزلا منزلتهم في الخبرة بهراهم من ألفاظهم وعرفهم فيها .

السابعة : لا يجوز لمن كانت فتواه نقلأ لذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته ، وبأنه مذهب ذلك الإمام ، فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة فليس ظهر بنسخ منه متفقة ، وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق بها في بعض المسائل إذا رأى الكلام منتظاما ، وهو خبير فطن لا يخفى عليه لدريته موضع الإسقاط والتغيير ، فإن لم يجعله إلا في نسخة غير موثوق بها فقال أبو عمرو ينظر ، فإن وجده موافقا لأصول المذهب وهو أهل لتخریج مثله في المذهب لو لم يجعله منقولا فله أن يفتى به ، فإن أراد حکایته عن قائله فلا يقل قال الشافعی : مثلاً كذا ولیقل وجدت عن الشافعی كذا ، أو بلغنى عنه ونحو هذا . وإن لم يكن أهلاً لتخریج مثله لم يجز له ذلك ، فإن سبیله النقل المحسن ، ولم يحصل ما يجوز له ذلك ، وله أن يذكره لا على سبيل الفتوى ، مفصحا بحاله فيقول : وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ، ونحوه .

قلت : لا يجوز لمن لم يكتفى بكتاب الشافعى إذا اعتمد النقل أن يكتفى بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المقدمين وأكثر المؤخرين ؛ لكثره الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح ؛ لأن هذا المفتى المذكور إنما ينقل مذهب الشافعى ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعى ، أو الراجح منه لما فيها من الاختلاف ، وهذا مما لا يشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب ، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ، ومخالف لما عليه الجمهور ، وربما خالف نص الشافعى ، أو نصوصا له ، وسترى في هذا الشرح إن شاء الله تعالى أمثلة ذلك ، وأرجو إن تم هذا الكتاب أنه يستغني به عن كل مصنف ، ويعلم به مذهب الشافعى علما قطعاً إن شاء الله تعالى .

الثامنة : إذا أفتى في حادثة ، ثم حدثت مثلها ، فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلا ، أو إلى مذهبه إن كان متسببا ، أفتى بذلك بلا نظر ، وإن ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه ، فقيل : له أن يفتى بذلك ، والأصح وجوب تجديد النظر ، ومثله القاضى إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة ، وكذا تجديد الطلب في التيسير والاجتهاد في القبلة وفيهما الوجهان . قال القاضى أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقباله القبلة : وكذا العامى إذا وقعت له مسألة فسأل عنها ، ثم وقعت له فلبيزمه السؤال ثانيا يعني على الأصح ، قال إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ، ويشق عليه إعادة السؤال عنها ، فلا يلزمه ذلك ، ويكتفي السؤال الأول للمشقة .

الناسعة : ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله : في المسألة خلاف ، أو قولان ، أو وجهان ، أو روایتان ، أو يرجع إلى رأى القاضى ونحو ذلك ، فهذا ليس بجواب ، ومقصود المستفتى بيان ما يعمل به ، فينبغي أن يجزم له بما هو

الراجح ، فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر أو يترك الإفتاء ، كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حث الناس .

فصل

في آداب الفتوى - فيه مسائل

إحداها : يلزم المفتى أن يبين الجواب بيانا يزيل الإشكال ، ثم له الاقصار على الجواب شفاهها ، فإن لم يعرف لسان المستفتى كفاءة ترجمة ثقة واحد ، لأنه خبر ، وله الجواب كتابة ، وإن كانت الكتابة على خطير ، وكان القاضي أبو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرقاع . قال الصيمرى : وليس من الأدب كون السؤال بمخط المفتى فاما بإملائه وتهذيبه فواسع ، وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازى قد يكتب السؤال على ورق له ، ثم يكتب الجواب ، وإذا كان في الرقعة مسائل فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ، ولو ترك الترتيب فلا بأس . ويشبه معنى قول الله تعالى : ﴿يَوْمَئِيزُ وُجُوهٌ وَئْسَدُ وُجُوهٌ فَمَنِ الَّذِينَ اسْتَوْدَثُ﴾^(٤٧) وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب ، فإنه خطأ ، ثم له أن يستفصل المسائل إن حضر ، ويقييد السؤال في رقعة أخرى ، ثم يجيب وهذا أول وأسلم . وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ، ويقول هذا إذا كان الأمر كذا ، وله أن يفصل الأقسام في جوابه ، ويدرك حكم كل قسم ، لكن هذا كرهه أبو الحسن القابسي من أئمة المالكية وغيره ، وقالوا هذا تعليم للناس الفجور . وإذا لم يجد المفتى من يسأله فصل الأقسام واجتهد في بيانها واستيفائها .

الثانية : ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقع إذا لم يكن في الرقعة تعرض له ، بل يكتب بجواب ما في الرقعة ، فإن أراد جواب ما

(٤٧) سورة آل عمران الآية : ١٠٦ .

ليس فيها فليقل : وإن كان الأمر كذا وكذا فجوابه كذا . واستحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ما له تعلق بها مما يحتاج إليه السائل لحديث : « هو الظهور مأوه الحل ميته » .

الثالثة : إذا كان المستفتى بعيد الفهم فليفرق به ، ويصبر على تفهم سؤاله ، وتفهم جوابه ، فإن ثوابه جزيل .

الرابعة : ليتأمل الرقعة تأملاً شافياً ، وآخرها أكد ، فإن السؤال في آخرها وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها . قال الصيمرى قال بعض العلماء : ينبغي أن يكون توقفه في المسألة السهلة كالصعبه ليعتاده ، وكان محمد بن الحسن يفعله . وإذا وجد كلمة مشتبهة سأله المستفتى عنها ونقطتها وشكلها . وكذا إن وجد لحناً فاحشاً ، أو خطأ بحيل المعنى أصلحه . وإن رأى بياضاً في أثناء سطر أو آخره خطط عليه ، أو شغله ، لأنه ربما قصد المفتى بالإيذاء ، فكتب في البياض بعد فتواه ما يفسد لها كما بلى به القاضى أبو حامد المروروذى .

الخامسة : يستحب أن يقرأها على حاضريه من هو أهل لذلك ، ويشاورهم ويأخذهم برفق وإنصاف ، وإن كانوا دونه وتلامذته للإقتداء بالسلف ، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه ، إلا أن يكون فيها ما يقع في إبداؤه ، أو يؤثر السائل كثيشه ، أو في إشاعته مفسدة .

السادسة : ليكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف ، ولا غليظ جاف ، ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضيقها ، وتكون عبارة واضحة صحيحة ، تفهمها العامة ، ولا يزدر بها الخاصة . واستحب بعضهم أن لا تختلف أقلامه وخطه خوفاً من التزوير ، ولئلا يتشبه خطه . قال الصيمرى : وقلما وجد التزوير على المفتى ؛ لأن الله تعالى حرس أمر الدين . وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه خوفاً من اختلال وقع فيه ، أو إخلال ببعض المسئول عنه .

السابعة : إذا كان هو المبتدى فالعادة قدماً وحديثاً أن يكتب في الاتساعية اليسرى من الورقة . قال الصيمرى وغيره وأين كتب من وسط الرقعة أو حاشيتها فلا عتب عليه . ولا يكتب فوق البسملة بحال . وينبغى أن يدعوا إذا أراد الإفتاء . وجاء عن مكحول ومالك رحمهما الله أنهما كانا لا يفتان حتى يقولا : لا حول ولا قوة إلا بالله . ويستحب الاستعاذه من الشيطان ، ويسمى الله تعالى ، ويحمده ، ويصلى على النبي ﷺ وليرسل : ﴿رَبُّ اشْرَخْ لِي صَدَرِي﴾^(٤٨) الآية ونحو ذلك . قال الصيمرى : وعادة كثيرين أن يبدؤا فتاويمهم الجواب وبالله التوفيق ، ومحذف آخرون ذلك . قال : ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واحتتمل على فضول ومحذف في غيره كان وجهاً .

قلت : المختار قول ذلك مطلقاً ، وأحسنه الابداء بقول : الحمد لله ؛
ال الحديث « كل أمر ذى بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أجذم » . وينبغى أن يقوله بلسانه ويكتبه . قال الصيمرى : ولا يدع ختم جوابه بقوله وبالله التوفيق ، أو والله أعلم ، أو والله الموفق . قال : ولا يقع قوله : الجواب عندنا ، أو الذي عندنا ، أو الذي نقول به ، أو نذهب إليه ، أو نراه كذلك ؛ لأنه من أهل ذلك . قال : وإذا أغفل السائل الدعاء للمفتى أو الصلاة على رسول الله ﷺ في آخر الفتوى الحق المفتى ذلك بخطه ، فإن العادة جارية به .

قلت : وإذا ختم الجواب بقوله : والله أعلم ، ونحوه مما سبق فليكتب بعده كتبه فلان أو فلان بن فلان الفلافي ، فينسب إلى ما يعرف به من قبيلة أو بلدة أو صفة ، ثم يقول : الشافعى أو الحنفى مثلاً ، فإن كان مشهوراً بالاسم أو غيره فلا بأس بالاقتصار عليه . قال الصيمرى : ورأى بعضهم أن يكتب المفتى بالمداد دون الخبر خوفاً من الحث ، قال : والمستحب الخبر لا غير .

قلت : لا يختص واحد منها هنا بالاستحباب ، بخلاف كتب العلم ،

فالمستحب فيها الحبر ؛ لأنها تراد للبقاء ، والخبر أبقى . قال الصimirي : وينبغي إذا تعلقت الفتوى بالسلطان أن يدعوه له ، فيقول : وعلى ولـي الأمر أو السلطـان أصلحـه الله ، أو سـددـه الله ، أو قـوىـه الله عـزـمـه ، أو أصلـحـه الله بـه ، أو شـدـه الله أـزـرـه ، ولا يـقـلـ أـطـالـه بـقـاءـه فـليـسـتـ منـ الـفـاظـ السـلـفـ .

قلت : نقل أبو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول : أطال الله بقاءك . وقال بعضهم هي تهية الزنادقة . وفي صحيح مسلم في حديث أم حبيبة رضي الله عنها إشارة إلى أن الأولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وأشباهه .

الثامنة : ليختصر جوابه ، ويكون بحيث تفهمه العامة . قال صاحب المخواى : يقول يجوز أو لا يجوز ، أو حق أو باطل . وحكى شيخه الصيمرى عن شيخه القاضى أى حامد أنه كان يختصر غاية ما يكتنه ، واستفتى في مسألة آخرها : يجوز أم لا ، فكتب لا وبالله التوفيق .

الناتعة : قال الصيمرى والخطيب : إذا سئل عمن قال : أنا أصدق من محمد بن عبد الله ، أو الصلاة لعب وشبة ذلك ، فلا يبادر بقوله : هذا حلال الدم ، أو عليه القتل ، بل يقول : إن صح هذا بإقراره أو بالبينة استتابه للسلطان ، فإن تاب قبلت توبته ، وإن لم يتبع فعل به كذا وكذا وبالغ في ذلك وأشيء . قال : وإن سئل عمن تكلم بشيء يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض قال : يسأل هذا القائل ، فإن قال أردت كذا ، فالجواب كذا . وإن سئل عمن قتل ، أو قلع عيناً أو غيرها احتفاظ ، فذكر الشروط التي يجب بجميعها القصاص . وإن سئل عمن فعل ما يوجب التعزير ، ذكر ما يعزر به ، فيقول يضربه السلطان كذا وكذا ، ولا يزيد على كذا ، هذا كلام الصيمرى والخطيب وغيرهما . قال أبو عمرو : ولو كتب عليه القصاص أو التعزير بشرطه ، فليس ذلك بإطلاق ، بل تقييده بشرطه ، يحمل الوالى على السؤال عن شرطه والبيان أولى .

العاشرة : ينبغي إذا ضاق موضع الجواب أن لا يكتبه في رقعة أخرى خوفا

من الحيلة ، وهذا قالوا : يصل جوابه باخر سطر ، ولا يدع فرحة لعنة يزيد السائل شيئاً يفسدها . وإذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الألصاق ، ولو ضيق باطن الرقعة ، وكتب الجواب في ظهرها ، كتبه في أعلىها إلا أن يبتدئ من أسفلها متصلة بالاستفتاء ، فيضيق الموضع فيتمه في أسفل ظهرها ليتصل جوابه . واختار بعضهم أن يكتب على ظهرها لا على حاشيتها ، والختار عند الصيمرى وغيره أن حاشيتها أولى من ظهرها . قال الصيمرى وغيره : والأمر في ذلك قريب .

الحادية عشرة : إذا ظهر للمفتى أن الجواب خلاف غرض المستفتى ، وأنه لا يرضى بكتابته في ورقته ، فليقتصر على مشافهته بالجواب ، وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتى أو خصميه ووجوه الميل كثيرة لا تخفي . ومنها أن يكتب في جوابه ما هو له ، ويترك ما عليه ، وليس له أن يبدأ في مسائل الدعوى والبيانات بوجوه الخالص منها ، وإذا سأله أحدهم وقال بأى شيء تندفع دعوى كذا وكذا ، أو بينة كذا وكذا ، لم يجبه كيلاً يتوصل بذلك إلى إبطال حق ، ولوه أن يسأله عن حاله فيما أدعى عليه ، فإذا شرح له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع . قال الصيمرى : وينبغي للمفتى إذا رأى للسائل طريقة يرشده إليه أن ينبهه عليه ، يعني ما لم يضر غيره ضرراً بغير حق ، قال : كمن حلف لا ينفق على زوجته شهراً ، يقول : يعطيها من صداقها أو قرضاً أو يبعاً ثم يربيها ، وكما حكى أن رجلاً قال لأبي حنيفة رحمة الله : حلفت أنى أطأ امرأة في نهار رمضان ، ولا أكفر ، ولا أعصى ، فقال : سافر بها .

الثانية عشرة : قال الصيمرى : إذا رأى المفتى المصلحة أن يفتى العامى بما فيه تغليظ ، وهو مما لا يعتقد ظاهره ، ولو فيه تأويل جاز ذلك زجراً له ، كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سُئل عن توبة القاتل ، فقال : لا توبة له ، وسأله آخر ، فقال : له توبة ، ثم قال : أما الأول فرأيت في عينه إرادة

القتل ، فمنعته ، وأما الثاني فجاء مستكيناً قد قتل فلم أقتله . قال الصيمرى : وكذا إن سأله رجل فقال : إن قتلت عبدى هل على قصاص . فواسع أن يقول إن قتلت عبدك قتلناك ، فقد روى عن النبي ﷺ : « من قتل عبده قتلناه » ولأن القتل له معان ، قال ولو سئل عن سب الصحابى هل يوجب القتل ، فواسع أن يقول روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من سب أصحابى فاقتلوه » فيفعل كل هذا زجراً للعامة ، ومن قل دينه ومرؤته .

الثالثة عشرة : يجب على المفتى عند اجتئاع الرقاب بحضوره أن يقدم الأسبق فالسابق ، كما يفعله القاضى في الخصوم وهذا فيما يجب فيه الإفتاء ، فإن تساووا ، أو جهل السابق قدم بالقرعة ، والصحيح أنه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذى شد رحله ، وفي تأخيره ضرر يتخلله عن رفقة ونحو ذلك على من سبقهما ، إلا إذا كثر المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير ، فيعود بالتقديم بالسابق أو القرعة ثم لا يقدم أحداً إلا في فتيا واحدة .

الرابعة عشرة : قال الصيمرى وأبو عمرو : إذا سئل عن ميراث فليست العادة أن يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل وغيرها من موانع الميراث ، بل المطلق محمول على ذلك ، بخلاف ما إذا أطلق الإخوة والأخوات والأعمام وبنיהם ، فلابد أن يقول في الجواب من أب وأم ، أو من أب ، أو من أم . وإذا سئل عن مسألة عول كالمنبرية وهى زوجة وأبوان وبنتان ، فلا يقل للزوجة الثمن ، ولا التسع لأنه لم يطلقه أحد من السلف ، بل يقل لها الثمن عائلاً ، وهى ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، أو لها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، أو يقول ما قاله أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضى الله عنه صار ثمنها تسع . وإذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لا يرث ، أفصح بسقوطه ، فقال وسقط فلان . وإن كان سقوطه في حال دون حال قال : وسقط فلان في هذه الصورة ، أو نحو ذلك لئلا يتوهم أنه لا يرث بحال . وإذا

سئل عن إخوة وأخوات أو بنين وبنات فلا ينبغي أن يقول : للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن ذلك قد يشكل على العمى ، بل يقول يقتسمون التركة على كذا وكذا سهما ، لكل ذكر كذا وكذا سهما ، ولكل أنثى كذا وكذا سهما . قال الصيمرى ، قال الشيخ : ونحن نجد في تعدد الدول عنه حرازة في النفس ؛ لكونه لفظ القرآن العزيز ، وأنه قل ما يخفى معناه على أحد . وينبغي أن يكون في جواب مسائل المذاهب شديد التحرز والتحفظ ، ولنقول فيها لفلان كذا وكذا ميراثه من أبيه ، ثم من أمه ، ثم من أخيه . قال الصيمرى : وكان بعضهم يختار أن يقول لفلان كذا وكذا سهما ، ميراثه عن أبيه كذا ، وعن أمه كذا ، وعن أخيه كذا . قال : وكل هذا قريب . قال الصيمرى وغيره : وحسن أن يقول تقسيم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دين أو وصية إن كانا .

الخامسة عشرة : إذا رأى الفتى رقعة الاستفتاء وفيها خط غيره من هو أهل للفتوى ، وخطه فيها موافق لما عنده قال الخطيب وغيره : كتب تحت خطه هذا جواب صحيح وبه أقول ، أو كتب : جوابي مثل هذا . وإن شاء ذكر الحكم بعبارة الشخص من عبارة الذي كتب . وأما إذا رأى فيها خط من ليس أهلاً للفتوى ، فقال الصيمرى : لا يفتني معه ؛ لأن في ذلك تقريراً منه لمنكر ، بل يضرب على ذلك بأمر صاحب الرقعة ، ولو لم يستأذنه في هذا القدر جاز ، لكن ليس له احتباس الرقعة إلا بإذن صاحبها . قال : ولو انتهار السائل وزجره وتعريفه قبح ما أتاه ، وأنه كان واجباً عليه البحث عن أهل للفتوى ، وطلب من هو أهل لذلك . وإن رأى فيها اسم من لا يعرفه سأله عنه ، فإن لم يعرفه فواسع أن يمتنع من الفتوى معه خوفاً مما قلناه . قال : وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها قال : والأولى في هذا الموضع أن يشار على صاحبها بإيداهما ، فإن أتي ذلك أجابه شفافها . قال أبو عمرو : وإذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للأهلية ، ولم تكن خطأً عدل إلى الامتناع من الفتيا

معه ، فإن غلبت فتاويه لتجله على منصبها بجاه أو تلبيس أو غير ذلك بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضارا بالمستفتين فليُفْتَ معاً ، فإن ذلك أهون الضررين ، ولينطِّفَ مع ذلك في إظهار قصوره لمن يجهله ، أما إذا وجد فتياً من هو أهل وهي خطأ مطلقاً بمخالفتها القاطع ، أو خطأ على مذهب من يفتى ذلك الخطئ على مذهبِه قطعاً ، فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء ناركاً للتبنيه على خطئها إذا لم يكُفه ذلك غيره ، بل عليه الضرب عليها عند تيسره أو الإبدال ، وتقطع الرقعة بإذن صاحبها أو نحو ذلك ، وإذا تعرّد ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ ، ثم إن كان الخطئ أهلاً للفتوى فحسن أن تعاد إليه بإذن صاحبها ، أما إذا وجد فيها فتياً أهل للفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير أنه لا يقطع بخطئها فليقتصر على كتب جواب نفسه ولا يتعرض لفتياً غيره بخطئه ولا اعتراض . قال صاحب الحاوی : لا يسوغ لفت إذا استفتني أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة ويحيب بما عنده من موافقة أو مخالفة .

السادسة عشرة : إذا لم يفهم المفتى السؤال أصلاً ، ولم يحضر صاحب الواقعه ، فقال الصيمري : يكتب يزاد في الشرح ليجيب عنه ، أو لم يفهم ما فيها فأجيب . قال وقال بعضهم : لا يكتب شيئاً أصلاً . قال : ورأيت بعضهم كتب في هذا يحضر السائل ليخاطبه شفاهـاً . وقال الخطيب : ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتى إلى مفت آخر إن كان ، وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب . قال الصيمري : وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض ، أو فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها ، أو احتاج في بعضها إلى تأمل أو مطالعة أجاب عمما أراد ، وسكت عن الباق . وقال : لنا في الباقي نظر ، أو تأمل ، أو زيادة نظر .

السابعة عشرة : ليس بمنكر أن يذكر المفتى في فتواه الحجة إذا كانت نصاً

واضحاً مختصراً . قال الصيمرى : لا يذكر الحجة إن أفتى عامياً ، ويدركها إن أفتى فقيها ، كمن يسأل عن النكاح بلا ولئن فحسن أن يقول قال رسول الله عليه السلام : « لا نكاح إلا بولي » . أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول : له رجعتها ، قال الله تعالى : ﴿ وَبُعْرُوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ ﴾^(٤٩) قال : ولم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد ، ووجهة القياس ، والاستدلال إلا أن تتعلق الفتوى بقضاء قرض ، في يومئذ فيها إلى طريق الاجتهاد ، ويلوح بالشك . وكذا إذا أفتى غيره فيها بغلط ، فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب إليه ، ولو كان فيما يفتى به غموض ، فحسن أن يلوح بمحنته . وقال صاحب الحاوی : لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيا والتصنيف . قال : ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير ، ولصار المفتى مدرساً ، والتفصيل الذي ذكرناه أولى من إطلاق صاحب الحاوی المنع . وقد يحتاج المفتى في بعض الواقع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول : وهذا إجماع المسلمين ، أو لا أعلم في هذا خلافاً ، أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجب . وعدل عن الصواب ، أو فقد أثم وفسق ، أو وعلى ولئن الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر ، وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجيه الحال .

الثانية عشرة : قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ليس له إذا استفتى في شيء من المسائل الكلامية أن يفتى بالتفصيل ، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك ، أو في شيء منه وإن قل ، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل ، ويقولوا فيها وفي كل ما ورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة : إن الثابت فيها في نفس الأمر ما هو اللائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى وكله وتقديسه المطلق ، فيقول : ذلك معتقدنا فيها ، وليس علينا تفصيله وتعيينه ، وليس البحث عنه من شأننا ، بل لكل علم تفصيله إلى الله

تبارك وتعالى ، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا ، فهذا ونحوه هو الصواب من أئمة الفتوى في ذلك ، وهو سبيل سلف الأمة ، وأئمة المذاهب المعتبرة ، وأكابر العلماء والصالحين ، وهو أصون وأسلم للعامة وأشياهم . ومن كان منهم اعتقد اعتقاداً باطلأ تفصيلاً ففي هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم . وإذا عذر ولئن الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة فقد تأسى بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزير صبيع بفتح الصاد المهملة . الذي كان يسأل عن المشابهات على ذلك . قال : والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة ، وبأنها أسلم لمن سلمت له . وكان الغزال منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء إليها والبرهنة عليها ، وذكر شيخه إمام الحرمين في كتابه الغياثي أن الإمام يحرص ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك . واستفتى الغزال في كلام الله تبارك وتعالى ، فكان من جوابه : وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة ، وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين ، وإنما هو من المضللين ، ومثاله من يدعوا الصبيان الذين لا يحسنون السباحة إلى خوض البحر ، ومن يدعوا الزمن المقعد إلى السفر في البراري من غير مركوب . وقال في رسالة له : الصواب للخلق كلهم إلا الشاذ النادر الذي لا تسمح الأعصار إلا بواحد منهم أو اثنين سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل والتصديق المحمل بكل ما أنزله الله تعالى وأخبر به رسول الله ﷺ من غير بحث وتفتيش والاستغلال بالتفوي فقيه شغل شاغل . وقال الصميري في كتابه أدب الفتى والمستفتى : إن مما أجمع عليه أهل التقوى أن من كان موسوماً بالفتوى في الفقه لم يتبغ . وفي نسخة : لم يجز له أن يضع خطه بفتوى في مسألة من علم الكلام . قال : وكان بعضهم لا يستم قراءة مثل هذه الرقعة . قال : وكسره بعضهم أن يكتب : ليس هذا من علمنا ، أو ما جلسنا لهذا ، أو السؤال عن غير هذا أول بل لا يتعرض لشيء من ذلك .

وحكى الإمام الحافظ الفقيه أبو عمر بن عبد البر الامتناع من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً من أهل الحديث والفتوى . قال : وإنما خالف ذلك أهل البدع . قال الشيخ : فإن كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر المخوض المذكور جاز الجواب تفصيلاً ، وذلك بأن يكون جوابها مختصرًا مفهومًا ليس لها أطراف يتجادل بها المتنازعون ، والسؤال عنه صادر عن مسترشد خاص منقاد ، ومن عامة قليلة التنازع والمماراة ، والمفتى من يقادون لفتواه ونحو هذا ، وعلى هذا ونحوه يحمل ما جاء عن بعض السلف من بعض الفتاوى في بعض المسائل الكلامية ، وذلك منهم قليل نادر ، والله أعلم .

التسعة عشرة : قال الصيمرى والخطيب رحمهما الله : وإذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز فإن كانت تتعلق بالأحكام أجاب عنها ، وكتب خطه بذلك ، كمن سأله عن الصلاة الوسطى ، والقراء ، ومن بيده عقدة النكاح ، وإن كانت ليست من مسائل الأحكام ؛ كالسؤال عن الرقيم ، والتغیر ، والقطمير ، والغسلين رده إلى أهله ، ووكله إلى من نصب نفسه له من أهل التفسير ، ولو أجابه شفاهًا لم يستتبع . هذا كلام الصيمرى والخطيب ، ولو قيل إنه يحسن كتابته للفقيه العارف به لكان حسناً ، وأى فرق بينه وبين مسائل الأحكام والله أعلم .

فصل

في آداب المستفتى وصفته وأحكامه – فيه مسائل

إحداها : في صفة المستفتى ، كل من لم يبلغ درجة المفتى فهو فيما يسئل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه ، والختار في التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه .

ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها ، فإن لم يجد بيده من يستفتية وجب عليه الرحيل إلى من يفتته ، وإن بعده داره ، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليل والآيات .

الثانية : يجب عليه قطعاً البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتية للإفتاء إذا لم يكن عارفاً بأهلية ، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك ، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى .

وقال بعض أصحابنا المتأخرين : إنما يعتمد قوله أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك ، ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر ، لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها ، وقد يكون أصلها التلبيس . وأما التواتر فلا يقيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس . وال الصحيح هو الأول ؛ لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهلية ، فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته . ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهلية . قال الشيخ أبو إسحاق المصنف رحمه الله وغيره : يقبل في أهلية خبر العدل الواحد . قال أبو عمرو : وينبغي أن نشرط في الخبر أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به المتبين من غيره ، ولا يعتمد في ذلك على خبر أحد العامة لكثره ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك . وإذا اجتمع الثان فأشكـرـ من يجوز استفتاؤـهمـ ، فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاجـهـادـ فـيـ أـعـلـمـهـ وـالـبـحـثـ عـنـ الـأـعـلـمـ وـالـأـوـرـعـ الـأـوـثـ لـيـقـلـدـهـ دونـ غـيرـهـ ؟ـ فـيـ وجـهـانـ .

أحدـهـماـ :ـ لاـ يـجـبـ بـلـ لـهـ اـسـفـتـاءـ مـنـ شـاءـ مـنـهـ ؛ـ لأنـ الجـمـيعـ أـهـلـ ،ـ وـقـدـ أـسـقطـنـاـ الـاجـهـادـ عـنـ الـعـامـيـ ،ـ وـهـذـاـ الـوـجـهـ هـوـ الصـحـيـحـ عـنـ أـصـحـابـنـاـ الـعـرـاقـيـنـ .ـ قـالـوـاـ :ـ وـهـوـ قـولـ أـكـثـرـ أـصـحـابـنـاـ .ـ

والـثـانـيـ :ـ يـجـبـ ذـلـكـ ؛ـ لأنـهـ يـمـكـنـهـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ الـاجـهـادـ بـالـبـحـثـ وـالـسـؤـالـ وـشـوـاهـدـ الـأـحـوـالـ ،ـ وـهـذـاـ الـوـجـهـ قـولـ أـلـىـ العـبـاسـ بـنـ سـرـيعـ ،ـ وـاـخـتـيـارـ الـقـفـالـ

المرزوقي ، وهو الصحيح عند القاضي حسين ، والأول ظهر ، وهو الظاهر من حال الأولين . قال أبو عمرو رحمه الله : لكن متى اطلع على الأوثق فالأخير أنه يلزم تقليله ، كما يجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الروايتين ، فعل هذا يلزم تقليل الأورع من العالمين ، والأعلم من الورعين ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع فله الأعلم على الأصح .

وفي جواز تقليل الميت وجهان ، الصحيح جوازه ، لأن المذهب لا تموت بموت أصحابها ، وهذا يعتمد بها بعدهم في الإجماع والخلاف ، وأن موت الشاهد قبل الحكم لا يعني الحكم بشهادته ، بخلاف فسقه . والثاني : لا يجوز لفوات أهليته كالفاشق ، وهذا ضعيف لا سيما في هذه الأعصار .

الثالثة : هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلل أى مذهب شاء ؟ قال الشيخ : ينظر إن كان متسبباً إلى مذهب بنية على وجهين ، حكاهما القاضي حسين في أن العامي هل له مذهب أم لا ؟ أحدهما لا مذهب له ؛ لأن المذهب لعارف الأدلة ، فعل هذا له أن يستفتى من شاء من حنفى وشافعى وغيرهما . والثاني وهو الأصح عند القفال له مذهب ، فلا يجوز له مخالفته ، وقد ذكرنا في المفتى المتسبب ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه ، وإن لم يكن متسبباً بني على وجهين ، حكاهما ابن برهان في أن العامي هل يلزم أن يتذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمها ؟ أحدهما لا يلزم ، كما لم يلزم في العصر الأول أن يختص بتقليله عالماً بعيشه . فعل هذا هل له أن يستفتى من شاء أم يجب عليه البحث عن أشد المذاهب وأصحها أصلاً ليقلد أهله ؟ فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن الأعلم والأوثق من المفتين ، والثاني يلزم ، وبه قطع أبو الحسن إلكيا ، وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم : ووجهه أنه لو جاز اتباع أى مذهب شاء لأنضى إلى أن يلتقط رخص المذهب متبعاً هواه ، ويتحيز بين التحليل والترحيم ،

والوجوب والجواز ، وذلك يؤدي إلى التحالل ربة التكليف ، بخلاف العصر الأول فإنه لم تكن المذاهب الواقية بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت . فعلى هذا يلزمـه أن يجهـدـ في اختيار مذهبـ يقلـدـ علىـ التعيـنـ ، وـنـحنـ نـمـهدـ لهـ طـرـيـقاـ يـسـلـكـهـ فـيـ اـجـتـهـادـ سـهـلاـ فـنـقـولـ أـوـلاـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـتـبعـ فـيـ ذـلـكـ مـجـرـدـ التـشـهـىـ وـالـمـيلـ إـلـىـ مـاـ وـجـدـ عـلـيـهـ آـبـاءـ ، وـلـيـسـ لـهـ التـذـهـبـ بـمـذـهـبـ أـحـدـ مـنـ أـئـمـةـ الصـحـابـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ وـغـيرـهـمـ مـنـ الـأـوـلـينـ ، وـإـنـ كـانـواـ أـعـلـمـ وـأـعـلـىـ درـجـةـ مـنـ بـعـدـهـمـ ؛ـ لـأـنـهـمـ لـمـ يـتـفـرـغـواـ لـتـدـوـينـ الـعـلـمـ وـضـبـطـ أـصـوـلـهـ وـفـرـوعـهـ ، فـلـيـسـ لـأـحـدـ مـنـهـمـ مـذـهـبـ مـهـذـبـ مـحـرـرـ مـقـرـرـ ، وـإـنـاـ قـامـ بـذـلـكـ مـنـ جـاءـ بـعـدـهـمـ مـنـ أـئـمـةـ النـاـحـلـينـ مـذـاهـبـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ ، القـائـمـينـ بـتـمـهـيدـ أـحـكـامـ الـوـقـائـعـ قـبـلـ وـقـوـعـهـ ،ـ الـنـاـهـضـينـ بـإـيـضـاحـ أـصـوـلـهـ وـفـرـوعـهـ كـالـكـ وـأـلـ حـنـيفـةـ وـغـيرـهـاـ .ـ وـلـاـ كـانـ الشـافـعـىـ قـدـ تـأـخـرـ عـنـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ فـعـلـىـ الـعـصـرـ وـنـظـرـ فـيـ مـذـاهـبـهـمـ نـحـوـ نـظـرـهـمـ فـيـ مـذـاهـبـ مـنـ قـبـلـهـمـ فـسـيرـهـاـ وـخـبـرـهـاـ وـاـنـقـدـهـاـ وـاـخـتـارـ أـرـجـحـهـاـ ، وـوـجـدـ مـنـ قـبـلـهـ قـدـ كـفـاهـ مـؤـنـةـ التـصـوـيرـ وـالتـأـصـيلـ ، فـفـرـغـ لـلـاـخـتـيـارـ وـالـتـرجـيـحـ وـالـتـكـمـيلـ وـالـتـنـقـيـحـ مـعـ كـالـ مـعـرـفـةـ وـبـرـاعـتـهـ فـيـ الـعـلـمـ ، وـتـرـجـحـهـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ مـنـ سـبـقـهـ ،ـ ثـمـ لـمـ يـوـجـدـ بـعـدـهـ مـنـ بـلـغـ مـحـلـهـ فـيـ ذـلـكـ ، كـانـ مـذـهـبـ أـلـىـ الـمـذـاهـبـ بـالـاتـبـاعـ وـالـتـقـلـيدـ وـهـذـاـ مـعـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـإـنـصـافـ وـالـسـلـامـةـ مـنـ الـقـدـحـ فـيـ أـحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ جـلـىـ وـاضـحـ إـذـاـ تـأـمـلـهـ الـعـامـىـ قـادـهـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ مـذـهـبـ الشـافـعـىـ وـالـتـذـهـبـ بـهـ .ـ

الرابعة : إذا اختلف عليه فتوى مفتين ، ففيه خمسة أوجه للأصحاب ؛ـ أحدهـاـ :ـ يـأـخـذـ أـخـلـظـهـمـاـ .ـ وـالـثـانـىـ :ـ أـخـفـهـمـاـ .ـ وـالـثـالـثـ :ـ يـجـهـدـ فـيـ الـأـوـلـىـ فـيـأـخـذـ بـفـتـوىـ الـأـعـلـمـ الـأـورـعـ ،ـ كـاـسـبـقـ إـيـضـاحـهـ ،ـ وـاـخـتـارـ السـمـعـانـ الـكـبـيرـ ،ـ وـنـصـ الشـافـعـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ عـلـىـ مـثـلـهـ فـيـ الـقـبـلـةـ .ـ وـالـرـابـعـ :ـ يـسـأـلـ مـفـتـىـاـ آـخـرـ فـيـأـخـذـ بـفـتـوىـ مـنـ وـاقـفـهـ .ـ وـالـخـامـسـ :ـ يـتـخـيرـ فـيـأـخـذـ بـقـولـ أـيـهـمـ شـاءـ ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـأـصـحـ عـنـ الشـيـخـ أـلـىـ إـسـحـاقـ الشـيـراـزـىـ الـمـصـنـفـ ،ـ وـعـنـ الـخـطـيـبـ الـبـغـادـىـ ،ـ

ونقله الحامل في أول الجموع عن أكثر أصحابنا ، واختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتيا في نفسه ، وقال الشيخ أبو عمرو : اختار أن عليه أن يبحث عن الأرجح فيعمل به ، فإنه حكم التعارض ، فيبحث عن الأوثق من المفتين فيعمل بفتواه ، وإن لم يترجح عنده أحد هما استفتى آخر وعمل بفتوى من وافقه ، فإن تعدد ذلك وكان اختلافهما في التحرير والإباحة وقبل العمل اختار التحرير ، فإنه أحوط ، وإن تساويا من كل وجه خيرناه بينهما ، وإن أبينا التخيير في غيره ؛ لأنه ضرورة وفي صورة نادرة . قال الشيخ ثم إنما يخاطب بما ذكرناه المفتين . وأما العامي الذي وقع له ذلك فيجكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتين أو مفتيا آخر ، وقد أرشدنا المفتى إلى ما يجيئه به ، وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوى ، بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة ، وهي الثالث والرابع والخامس . والظاهر أن الخامس أظهرها ؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد ، وإنما فرضه أن يقلد عالما أهلا لذلك ، وقد فعل ذلك بأحداته بقول من شاء منها ، والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلة أن أماراتها حسية ، فإذا رأى صوابها أقرب ، فيظهر تفاوت بين المجتهددين فيها ، والفتوى أماراتها معنوية ، فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهددين ، والله أعلم .

الخامسة : قال الخطيب البغدادي : إذا لم يكن في الموضوع الذي هو فيه إلا مفت واحد فأفاته لزمه فتواه . وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله : إذا سمع المستفتى بجواب المفتى لم يلزم المفتى به إلا بالتزامه . قال : ويجوز أن يقال إنه يلزم المفتى إذا أخذ في العمل به ، وقيل يلزم المفتى إذا وقع في نفسه صحته . قال السمعاني : وهذا أولى الأوجه . قال الشيخ أبو عمرو لم أجده هذا لغيره ، وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيره بين أن يقبل منه أو من غيره ، ثم اختار هو أنه يلزم الاجتهاد في أعيان المفتين ، ويلزم المفتى الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده . قال الشيخ : والذي تقتضيه القواعد

أن نفصل فنقول : إذا أفتاه الفتى نظر ، فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه ، ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره ، ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته . وإن وجد مفت آخر ، فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوّل لزمه ما أفتاه به بناء على الأصح في تعينه كاً سبق ، وإن لم يستبان ذلك لم يلزمـه ما أفتاه بمجرد إفتائه ، إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليلـه ، ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى ، فإن وجد الاتفاق أو حكمـه عليه حاكمـلـه لزمه حينـذاك .

السادسة : إذا استفتى فأفتـى ، ثم حدثـت تلك الواقـعة له مـرة أخرى ، فـهل يـلزمـه تـجـديـد السـؤـال ؟ فيـه وجـهـان ؟ أحـدـهـما : يـلزمـه لـاحتـمال تـغـيرـ رـأـيـ الفتـىـ . والـثـانـيـ : لا يـلزمـهـ وهوـ الأـصـحـ ؛ لأنـهـ قدـ عـرـفـ الحـكـمـ الأولـ ،ـ والأـصـلـ استـمرـارـ الفتـىـ عـلـيـهـ .ـ وـخـصـصـ صـاحـبـ الشـالـمـ الخـلـافـ بماـ إـذـ قـلـ حـيـاـ وـقـطـعـ فيماـ إـذـ كـانـ ذـلـكـ خـبـراـ عنـ مـيـتـ بـأـنـهـ لاـ يـلزمـهـ وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ لاـ يـخـصـ فـإـنـ الفتـىـ عـلـيـ مـذـهـبـ المـيـتـ قـدـ يـتـغـيرـ جـوـابـهـ عـلـيـ مـذـهـبـهـ .

الـسـابـعـةـ :ـ أـنـ يـسـتـفـتـيـ بـنـفـسـهـ ،ـ وـلـهـ أـنـ يـعـثـ ثـقـةـ يـعـتمـدـ خـبـرـهـ لـيـسـتـفـتـيـ لـهـ ،ـ وـلـهـ الـاعـتـادـ عـلـيـ خـطـ المـفـتـىـ إـذـ أـخـبـرـهـ مـنـ يـشـقـ بـقـولـهـ أـنـ خـطـهـ أـوـ كـانـ يـعـرـفـ خـطـهـ ،ـ وـلـمـ يـتـشـكـلـ فـيـ كـونـ ذـلـكـ الجـوابـ بـخـطـهـ .

الـثـامـنةـ :ـ يـنـبـغـيـ لـلـمـسـتـفـتـيـ أـنـ يـتـأـدـبـ مـعـ المـفـتـىـ ،ـ وـيـسـجـلـهـ فـيـ خـطـابـهـ وـجـوابـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ،ـ وـلـاـ يـوـمـئـ بـيـدـهـ فـيـ وـجـهـهـ ،ـ وـلـاـ يـقـلـ لـهـ :ـ مـاـ تـحـفـظـ فـيـ كـذـاـ ،ـ أـوـ مـاـ مـذـهـبـ إـمامـكـ ،ـ أـوـ الشـافـعـيـ فـيـ كـذـاـ ،ـ وـلـاـ يـقـلـ إـذـ أـجـابـهـ هـكـذـاـ قـلـتـ أـنـاـ ،ـ أـوـ كـذـاـ وـقـعـ لـ .ـ وـلـاـ يـقـلـ :ـ أـفـتـاقـ فـلـانـ أـوـ غـيرـكـ بـكـذـاـ ،ـ وـلـاـ يـقـلـ :ـ إـنـ كـانـ جـوابـكـ موـافـقاـ لـمـنـ كـبـ فـاـكـشـبـ إـلـاـ فـلاـ تـكـبـ ،ـ وـلـاـ يـسـأـلـهـ وـهـ قـائـمـ ،ـ أـوـ مـسـتـوفـرـ ،ـ أـوـ عـلـيـ حـالـةـ ضـجـرـ ،ـ أـوـ هـمـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـشـغلـ القـلـبـ .ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـيدـأـ بـالـأـسـنـ الـأـعـلـمـ مـنـ المـفـتـينـ ،ـ وـبـالـأـوـلـيـ فـالـأـوـلـيـ إـنـ أـرـادـ جـمـعـ الـأـجـوـيـةـ فـيـ

رقعة ، فإن أراد إفراد الأجوية في رقاع بدأ بن شاء ، وتكون رقعة الاستفباء واسعة ليتمكن المفتى من استيفاء الجواب واضحاً لا مختصرًا مضرًا بالمستفتى . ولا يدع الدعاء في رقعة من يستفيه . قال الصimirي : فإن اقتصر على فتوى واحد قال : ما تقول رحمة الله ، أو رضى الله عنك ، أو وفقك الله ، وسددك ورضي عن والديك . ولا يحسن أن يقول : رحمنا الله وإلياك . وإن أراد جواب جماعة قال : ما تقولون رضى الله عنكم ؟ أو ما تقول الفقهاء سددتهم الله تعالى ؟ ويدفع الرقعة إلى المفتى منشورة ، ويأخذها منشورة فلا يوجه إلى نشرها ولا إلى طيبها .

التسعة : ينبغي أن يكون كاتب الرقعة من يحسن السؤال ، ويوضعه على الغرض مع إبارة الخطأ واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف . قال الصimirي : يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم . وكان بعض الفقهاء من له رياضة لا يفتى إلا في رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم بيده . وينبغي للعامي أن لا يطالب المفتى بالدليل ، ولا يقل : لم قلت ؟ فإن أحاب أن تسكن نفسه بسماع الحججة طلبها في مجلس آخر ، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجرد . وقال السمعانى : لا يمنع من طلب الدليل وأنه يلزم المفتى أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به ، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه ، والصواب الأول .

العاشرة : إذا لم يجد صاحب الواقعه مفتياً ولا أحداً ينقل له حكم واقعه لا في بيته ولا في غيره قال الشيخ : هذه مسألة فرة الشريعة الأصولية ، وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع ، والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد ، وأنه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك فلا يؤخذ إذا صاحب الواقعه بأى شيء صنعه فيها ، والله أعلم .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٦	فصل : في الإخلاص والصدق وإحضار النية في جميع الأعمال البارزة والخفية
١١	باب : في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلمها وتعليمها والبحث عليه والإرشاد إلى طرقه
١٥	فصل : في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام من العبادات القاصرة على فاعلها
١٨	فصل : فيما أنشدوه في فضل طلب العلم
١٩	فصل : في ذم من أراد بفعله غير الله تعالى
٢١	فصل : في النهي الأكيد والوعيد الشديد لمن يؤذى أو يتقصص الفقهاء والمتقين والبحث على إكرامهم وتعظيم حرماتهم
٢٣	باب : أقسام العلم الشرعي
٢٢	القسم الأول : فرض العين
٢٦	القسم الثاني : فرض الكفاية
٢٧	القسم الثالث : النفل
٢٨	العلوم الخارجة عن العلوم الشرعية
٢٨	فصل : في أن تعلم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية

الصفحة	الموضوع
٢٩	باب : آداب المعلم
٣١	فصل : ومن آدابه أدبه في درسه واحتفاله
٣٣	: ومن آدابه آداب تعليمه
٤٢	فصل : يتبعى للمعلم أن يطرح على أصحابه ما يراه مستفاد المسائل ويختبر بذلك أفهمهم
٤٤	باب : آداب المتعلم
٥٣	فصل : في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم
٥٥	باب : آداب الفتوى والفتوى والمستفتى
٥٧	فصل : يتبعى للإمام أن يتصنف أحوال المفتين
٥٧	فصل : شروط الفتوى
٥٩	فصل : أقسام المفتين
٦٤	فصل : أحكام المفتين - وفيه تسع مسائل
٦٨	فصل : آداب الفتوى - وفيه تسع عشرة مسألة
٦٩	فصل : في آداب المستفتى وصفته وأحكامه وفيه عشر مسائل
٧٨	

مطبع المتن啓 للسلمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْكِتَابُ الْأَكْلُ الْمُبَيِّنُ لِلشَّكَافِ

أنت على موعد مع

لِلأَطْفَالِ

من سِنِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ وَالثَّانِيَةِ مِنْ عَشْرِ سَنَوَاتٍ
أَخْرِيَّ الْمَرْتَبِ كَيْفَ تُرْقِبُ أَوْلَادَكَ التَّرْبِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّحِيحَةِ
فَدَارِ الصَّحَابَةِ لِلتَّرَاثِ إِيمَانًا بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ تَقْدِيمُكَ
سَلْسَلَةُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُزَوِّدةِ بِشَتَّى الْعِلُومِ وَالْمَعْرِفَةِ فَتَرَقُّبُهَا:-

سلسلة الأدلة والآدلة في الإسلام

سلسلة تأكيد الصحاوة في إثبات الكتاب

سلسلة الحقائق في إثبات المبسوط

سلسلة الفتاوى في إثبات المبسوط

سلسلة الأحاديث في إثبات المبسوط

وَدَارَ الصِّحَافَةُ لِلْهَرَبِ بِطَنَطَنَطًا إِذْ تَقْدِيمُ هَذِهِ السَّلِيلَةِ
الْتَّرَبِيَّةِ الْمَدْرُوسَةِ لِلَّتِي تَعْبُرُ نَمُوذْجًا فَرِيدًا لِلنَّشَاءِ الْطَّفْلِ الْمُسْلِمِ فِي صُورَةِ
سَهْلَةٍ وَعَبَارَةٍ سَلِيسَةٍ وَأَسْلَوبٍ وَاضْرِبَ حَتَّى تَكُونَ إِسْهَانًا فِي تَرْبِيَةِ الْطَّفْلِ الْمُسْلِمِ

To: www.al-mostafa.com